جامعة مولود معمري– تيزي وزو–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

إنقضاء الشركات التجارية و تصفيتها

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص

إعداد الطالبين:

– بوشعيب حسن

– مقدادي زهير

تحت إشراف:

أ/ لملوم كريم

– د/ براهيمي سفيان ، أستاذ محاضر "ب".....رئيسا.
– أ/ لملوم كريم، أستاذ مساعد "أ" ..... مشرفا.
– د/ نسير رفيق ، أستاذ محاضر"أ" ..... ممتحنا.

السنة الجامعية: 2021/2020

إهداء

الحمد لله سبحانه وتعالى الّذي ييسّر لنا طريق العلم، وأعاننا على إتمام هذه الدّراسة بأنامل تحيط بقلم أعيته الكلمة وأرقته الخطوط أهدي ثمرة جهدي إلى:

-كل أفراد عائلتي.

- إلى كلّ أحبتي.

- إلى كلّ من أعاننا من قريب أو بعيد

حسن.

إهداء

الحمد لله سبحانه وتعالى الّذي ييسّر لنا طريق العلم، وأعاننا على إتمام هذه الدّراسة بأنامل تحيط بقلم أعيته الكلمة وأرقته الخطوط أهدي ثمرة جهدي إلى:

-كل أفراد عائلتي.

- إلى كلّ أحبتي.

- إلى كلّ من أعاننا من قريب أو بعيد

زهير.

كلمة شكر

الحمد لله أولا وأخيرا لإتمام هذا العمل البسيط فهو الموفق والمعين في كلّ الأمور.

تحيّة احترام وتقدير وعرفان بالجميل إلى الأستاذ المشرف " **لملوم كريم**" الّذي لم يبخل علينا بنصائحه القيّمة .

كما نقدم بالشكر للسادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول قراءة هذا العمل وتصحيحه وإثراءه فلهم منا جزيل الشكر.

لقد مرت الحياة البشرية خلال تاريخها الطويل بعدة مراحل اقتصادية مهمة تميزت كل فترة من فترات حياة الإنسان، إذ بدأ حياته معتمدا على نفسه في إشباع رغباته ولم يكن هناك إعتماد على مبدأ التعاون وتقسيم العمل، لكن بمرور الوقت مع تطور الحياة وإزدياد حاجات والرغبات الإنسانية أدرك الغنسان عدم قدرته لوحده على مجابهة هذه المستجدات مما اقتضى منه البحث عن سبل تكفل له مسايرة التطورات المختلفة إقتصاديا، إجتماعيا وسياسيا.

لما بدأت الحياة الإنسانية في التطور والرقي ظهرت إلى الأفق منشآت كبرى لا يمكن للفرد إنجازها لوحده نظرا لمحدودية قدراته المالية والبدنية، هذا ما أدى إلى ظهور ما يعرف بنظام الشركة، والشركة كفكرة تقوم أساسا على مبدأ التعاون بين شخصين أو أكثر لجمع الأموال واستغلالها في إنجاز مشاريع معينة يعجز الفرد عن إنجازها بمفرده.

الشركة لم تنشأ في العصور الحديثة، إنما ترجع أصولها التاريخية إلى الحضارات القديمة كالحضارة البابلية او ما يعرف بتقنين حمورابي، وكذا الحضارة الرومانية التي عرفت نظام الشركة وأسسوا ما يعرف بشركة العشاريين التي تنشأ بالجباية الضريبية ثم ما لبث أن تحولت للقيام بالمشاريع الكبرى وأصبحت تعرف بشركة أصحاب الأعمال.

هذا وقد تأثر المشرع الجزائري عند تنظيمه لموضوع الشركات التجارية بقانون الشركات الفرنسي الصادر سنة 1966 المعدل والمتمم، حيث أفرد لها الحيز الأكبر ضمن نصوص القانون التجاري الصادر بالأمر 75-59 المعدل والمتمم، وذلك في الكتاب الخامس من هذا الأمر من 545 إلى 842.

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام الشركة في القانون المدني الجزائري[1]، بموجب المواد من 416 إلى 449 أين عرّفها في المادة 416 التي تنص على أنّ: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.

كما يتحملون الخسائر التي قد تنجز عن ذلك"، نظمها بنصوص خاصة في القانون التجاري الجزائري[2] بموجب المواد من 544 إلى 842.

إلى جانب هذه الأركان العامة يجب أن يتوافر عقد الشركة على أركان خاصة، وهي تعدد الشركاء وان يساهم كل شريك بحصة في رأسمال الشركة، واقتسام الأرباح والخسائر التي تحققها الشركة، بالإضافة إلى انصراف نية الشركاء لتكوين شركة فيما بينهم.

أمّا فيما يتعلق بالأركان الشكلية فقد استلزم المشرع الجزائري الرسمية والشهر حيث أوجب إيداع العقود التاسيسية للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري، ليتم نشرها حسب الأوضاع المحددة قانونا في كل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة، ومتى توفرت هذه الأركان على الوجه اللاّزم نشأت الشركة واكتسبت شخصيتها القانونية.

تتميز الشركة بكونها إما مدنية أو تجارية، وتصنف هذه الأخيرة بحسب الرابطة التي تقوم بين الشركاء إلى صنفين هما: شركة الأشخاص وشركات الأموال.

[1]أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[2]أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 101، الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

حيث أنّ شركات الأشخاص تقوم على أساس الاعتبار الشخصي بين الشركاء فيسأل شركائها عن ديونها مسؤولية تضامنية مثل شركة التضامن، أما شركات الأموال فشخصية الشريك لا تكون محل إعتبار كون أنّ الأهمية تولى لما يقدمه الشريك من حصة في راسمال، وتكون مسؤوليته محدودة بقدر مساهمته في راسمال الشركة، وهناك نوع آخر من الشركات يعرف بالشركات المختلطة التي تجمع بين خصائص شركات الأشخاص والأموال.

وتمر الشركات التجارية منذ نشأتها بمراحل قد تنتهي في الأخير بمرحلة حاسمة وهي حل الشركة نتيجة لوجود أسباب تقتضي انقضائها، وهذه الأسباب قد تكون عامة تسري على كافة الشركات التجارية، كما قد تكون خاصة تطبق فقط على نوع معين من الشركات دون غيرها.

غير أنّ هذه الأسباب لا تؤدي إلى انتهاء الشركة بصفة مطلقة مالم يتم تصفيتها فالشركة عند حلها يكون لها حقوق وعليها التزامات يتعين تسويتها عن طريق عملية التصفية والقسمة، وتحضى هذه المرحلة بأحكام قانونية وتنظيمية تتيح إعادة التوازن للمراكز القانونية القائمة خلال حياة الشركة متى ما حدث أو قام أي سبب ن أسباب الانقضاء.

لذلك نجد القانون يقضي ببقاء الشخصية المعنوية للشركة المنقضية حتى يتم إتمام إجراءات التصفية التي يتولى المصفي القيام بها، ومتى تم تحديد صافي موجودات الشركة يتم تقسيمها بين الشركاء.

ولما كان موضوع انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها من بين المواضيع المهمة التي قلما حضت بدراسات قانونية مفصلة، ارتأينا أن تنصب دراستنا على هذا الموضوع الذي سنعالج فيه جوانب متعددة فيما يتعلق بإنقضاء الشركات التجارية وتصفيتها.

بحيث تهدف هذه الدراسة إلى إبراز عدة جوانب مهمة منها:

- تبيان مجمل الأسباب المؤدية إلى انقضاء الشركة التجارية.
- توضيح الإجراءات والتدابير اللازمة لعملية شهر إنقضاء الشركة التجارية.
- تبيان الأثار المترتبة على عملية تصفية الشركات التجارية.
- توضيح الإجراءات المنتهجة لتصفية وقسمة الشركات التجارية.

وتعود أسباب اختيار لهذا الموضوع لسببين هما:

1. أسباب ذاتية والتي تتمثل في ميولنا ورغبتنا للبحث في الموضوع الخاص بالشركات التجارية كونها تمثل طريق الحياة الاقتصادية في الدولة وركيزة أساسية لدفع عجلة التقدم، بالإضافة إلى ذلك التخصص الذي أدرس فيه وهو قانون أعمال.
2. أسباب موضوعية وتتمثل في محاولة النظر في الجزئيات المرتبطة بهذا الموضوع لأن مجمل الأبحاث، والمراجع تتطرق إلى هذا الموضوع بصفة عامة دون الخوض في التفصيلات.

وبناء على ما تقدم واستنادا على المعطيات السابقة الذكر نطرح الإشكالية التالية:

ما هي آليات انقضاء الشركة التجارية وتصفيتها؟

من أجل معالجة هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال ابراز الأسباب المؤدية إلى انقضاء الشركات التجارية، والآثار المترتبة عن انقضائها بالإضافة إلى دراسة وتحليل النصوص القانونية المختلفة أهمها القانون المدني والقانون التجاري، بالإضافة إلى اعتمدنا على المنهج المقارن في بعض الحالات لتوضيح الأفكار التي لم يتطرق إليها في القانون الجزائري، وذلك بأخذ على القانون الأردني والمصري.

الفصل الأول

انقضاء الشركات التجارية

الفصل الأول

إنقضاء الشركات التجارية

إن انقضاء الشركة معناه انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء، تنقضي الشركة لعدة أسباب وإذا تحقق السبب لانقضاء الشركة فإنه لا يؤدي إلى انقضائها مباشرة بل تمر الشركة بمرحلة التصفية سواء كان ذاك في شركات الأشخاص أو شركة الأموال، ففي هذا الفصل سوف يتم توضيح أسباب انقضاء الشركات التجارية في **(المبحث الأول)** ثم التطرق إلى قضية هامة وهي مرحلة التصفية كأثر ينتج عن انقضاء الشركة التجارية وهذا ما سيتم التعرف عليه في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

أسباب انقضاء الشركات التجارية

إن انقضاء الشركات التجارية راجع لعدة أسباب منها أسباب فرضها القانون **(المطلب الأول)** أسباب إرادية وأخرى قضائية لإنقضائها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

انقضاء الشركة بقوة القانون

تنقضي الشركة بقوة القانون بتوفر عدة أسباب قانونية انتهاء الشركة بانقضاء الميعاد المحدد (الفرع الأول)، أو بانتهاء الغرض الذي أنشأت الشركة من أجله (الفرع الثاني)، أو هلاك مال الشركة أو هلاك جزء كبير منه (الفرع الثالث)، أو موت احد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو افلاسه (الفرع الرابع)، أو عدم توفر ركن تعدد الشركاء (الفرع الخامس).

الفرع الأول

انتهاء الشركة بانقضاء الميعاد المحدد

قد يتفق الشركاء فيما بينهم في العقد التأسيسي للشركة على تحديد مدة معينة لاستمرارية نشاطها وبالتالي تنقضي الشركة مباشرة بمجرد إنتهاء الميعاد المحدد[1] أو المدة المتفق عليها في حال استمرار أعمال بالرغم من انقضاء الميعاد المحدد يعتبر عقد الشركة مجدد تلقائيا سنة

[1] المادة 437 فقرة 01 من أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري معدل ومتمم.

فسنة. كما يجوز لدائن احد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب عليه وقف أثره في حقه.

ويجب الإشارة إلى أنه في حالة عدم اتفاق الشركاء حول مدة معينة لانتهاء عقد الشركة فلا يجوز للشركة تجاوز أكثر من 99 سنة كمدة محددة لعمر الشركة[1] وهذه المدة كما يرى البعض[2] –لا تسري سوى على شركات الأموال المتمثلة في شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم دون شركات الأشخاص التي تشمل شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة والتي تتراوح مدتها بين خمسة (5) وخمسة وعشرون سنة (25)، غير أنه في بعض الحالات قد لا تكفي مدة 25 سنة لبعض الشركات لإنهاء أعمالها التجارية باعتبار هذه المدة ليست مرتبطة بالنظام العام فإنها قابلة للتمديد إلى مدة أطول كثلاثين سنة مثلا[3].

الفرع الثاني

انتهاء الغرض الذي أنشأت الشركة من أجله

تنتهي الشركة الجارية بمجرد تحقيق الهدف الذي أنشأت لأجله[4] وهذا الهدف يختلف من شركة إلى شركة أخرى، وبتحقيق الشركات للغاية التي تكون سبب في نشوءها يؤدي ذلك إلى حلها ولم تنتهي المدة المحددة لها وبالتالي خضوعها لإجراءات التصفية بعد إنقضاء مباشرة[5]،

---

[1] المادة 546 من أمر رقم 75-59 مؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2] إذا كان تحديد مدة الشركة على الوجه التقريبي، وتم ربطه بانتهاء المدة دون إتمام العمل لا يؤدي إلى انقضاء الشركة إذ تفسر إرادة الشركاء على أنها حددت العقد إلى أجل إنتهاء المدة وانتهاء العمل.

[3] عمار عمورة، شرح القانون التجاري –الاعمال التجارية- أعمال التجار – الشركات التجارية، دار العرفة،، 2010، ص ص 158-159.

[4] نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري، شركات الأشخاص، دار الهومة، الجزائر، 2008، ص 80.

[5] المادة 437 فقرة 01 من أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

إذا نشئت الشركة للقيام بغرض معين كإنشاء المساكن ثم انتهت مهمتها، فالشركة تنقضي مباشرة رغم عدم انقضاء الأجل المحدد ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك.

الفرع الثالث

هلاك مال الشركة أو هلاك جزء كبير منه

نصت المادة 438 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري على أنه: "تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه، بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها" وبما أن الحياة التجارية تقوم على أساس الثقة والائتمان فحماية لهذا نص المشرع في 589 فقرة 2 من (ق.ت.ج) :"**في حالة مت أصيبت شركة ذات المسؤولية المحدودة بخسارة قدرها 3/4 من رأس مالها يجب حل الشركة**" وتنقضي الشركة أيضا بالهلاك إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه[1] ولكن لوقف عدا الانقضاء يشترط أن يكون الشيء الذي تعهد الشريك بتقديمه لازما لحياة الشركة بحيث لا يتصور استمرارها بدونه.

الفرع الرابع

موت احد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو افلاسه

نصت المادة 439 (ق.م.ج) على انقضاء الشركة بسبب موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بسبب إعساره أو افلاسه لأن شركات الأشخاص قائمة على الإعتبار الشخصي وبالتالي فإن زوال هذه الشخصية يؤدي إلى إنحلال الشركة غير أنه يجوز الاتفاق في حالة موت أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع الورثة حتى ولو كانوا قصرا، كما يجوز وفق المادة

[1] عمار عمورة، مرجع سابق، ص ص 159-160.

440 (ق.م.ج) الاتفاق على أنه في حالة وفا أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه أو انسحابه من الشركة أن تستمر الشركة بين الباقين، وبالتالي لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة ويدفع له نقدا، ويقدر نصيبه بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة.

أن الاتفاق على استمرارية الشركة بين الشركاء وورثة الشريك لا تثير صعوبة لكن عندما يكون من بين الورثة قصرا فهنا تظهر الصعوبة وخاصة في شركة الأشخاص، وبالتالي يكونوا مسؤولين بحدود ما ترك لهم مورثهم فقط ولا يتمتعون بصفة تجارية وليسوا شركاء متضامنين وإنما هم موصون أما إذا كان المتوفي هو الشريك المتضامن الوحيد وكان ورثته كلهم قصر غير راشدين وجب شريك متضامن جديد أو تحويل الشركة في أجل سنة ابتداء من تاريخ الوفاة وإلا حلت الشركة بقوة القانون عند انقضاء الأجل المادة 563 مكرر 9 من (ق.ت.ج) المرسوم التشريعي 93-08.

الفرع الخامس

عدم توفر ركن تعدد الشركاء

إذا اجتمعت الحصص في يد شخص واحد تنقضي الشركة بقوة القانون حيث لا يجوز تكوين شركة بوجه عام إلا بوجود شريكين على الأقل، وإذا كان ذلك هو الحد الأدنى الواجب توافره في عدد الشركاء إلا أن المشرع الجزائري أجاز تأسيس مؤسسة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد أو عدة اشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص.

هنا أجاز المشرع فيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة بأن تؤسس من شخص واحد وهذا[1] لا يسري على بقية الشركات التجارية الأخرى.

كما قيد المشرع الشخص الذي يؤسس المؤسس ذات المسؤولية المحدودة بأن لا يؤسس أكثر من شركة من هذا النوع.

كما فرض المشرع الجزائري الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة بعشرين شريكا وإلا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة وإلا تنحل الشركة في تلك الفقرة من الزمن المادة 590 (ق.ت.ج) بينما فرض الحد الأدنى لعدد الشركاء في شركة المساهمة بسبعة شركاء على الأقل 592 من (ق.ت.ج).

المطلب الثاني

الأسباب الإرادية والقضائية لانقضاء الشركة

ترتكز هذه الأسباب على الاعتبار الشخصي وهذه نجدها في شركات الأشخاص ومن بين هذه الأسباب:

1- إتفاق الشركاء:

قد يتضمن عقد الشركة نصا يقضي بحل الشركة لظروف معينة، في هذه الحالة يعمل بالشروط المذكورة وللشركاء متى شاءوا الاتفاق على حل الشركة قبل حلول أجلها، تقضي المادة 440 فقرة 2 (ق.م.ج) على أنه تنتهي الشركة بإجماع الشركاء على حلها ويتضح من هذا

[1] المادة 438 من أمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، سالف الذكر.

النص أن الإجماع واجب لانقضاء الشركة مالم يوجد نص في القانون يخالف ذلك، إذ لا يكفي ذلك اتفاق أغلبية الشركاء على قرار حل الشركة ومثال على ذلك هناك (10) شركاء (9) منهم اتفقوا على حل الشركة وواحد منهم رفض قرار الحل فإن أغلبية المؤيدين لحل الشركة لا يسري في حق الشريك الرافض للحل وبالتالي فإن هذا لا يؤدي إلى حل الشركة[1].

كما يشترط كذلك أن تكون اشركة المطلوب حلها مليئة قادرة على الوفاء بالتزاماتها أي أنها تتمتع بالذمة المالية الإيجابية تسمح لها بالوفاء بديونها لجميع دائنيها أما إذا كانت ذمتها المالية سلبية وتعذر عليها الوفاء بديونها[2]، فإنه في هذه الحالة يرفض قرار حلها حتى ولو كان الاتفاق على ذلك بإجماع الشركاء.

ومتى كان قرار الحل مبني على موافقة جميع الشركاء وتكون لشركة ذمة مالية إيجابية فإن هذا القرار يكون صحيحا ومنتجا لجميع أثاره القانونية بما فيها انقضاء الشركة التجارية ومن ثم خضوعها لإجراءات التصفية، كما يجب الإشارة إلى ما نصت عليه المادة 715 مكرر 18 من (ق.ت.ج) "**تتخذ الجمعية العامة الغير عادية قرار حل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل**" وقرارات الجمعية لا تشترط بها الاجماع وإنما تبنت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية الأصوات المعبرة عنها[3] وهذا يعد كاستثناء على حل الشركة بإجماع الشركاء.

---

[1] المادة 564 من أمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري معدل ومتمم، سالف الذكر.

[2] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 161.

[3] المادة 674 الفقر 03 من أمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري معدل ومتمم، سالف الذكر.

2- انسحاب أحد الشركاء:

تقضي المادة 440 (ق.م.ج) لانتهاء الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير محددة وذلك بمجرد إعلان رغبته في الانسحاب لأن المبدأ يقضي بعدم تقيد حرية الشخص وربطها بالالتزام الأبدي وهذا الحق خاص بالشريك وحده غير أن الشريك لا يمكنه استعمال هذا الحق إلا إذا توفرت بعض الشروط من بينها:

أ- أن يعلن الشريك مسبقا عن إرادته في الانسحاب على أن يمنح لباقي الشركاء مهلة كافية لتدبير الامر وفقا لمبدأ حسن النية، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يقم بحصر أو تحديد وسيلة الإعلان ولا مدتها تاركا بذلك حرية للشركاء في اختيار الطريقة المناسبة للتعبير عن إرادتهم.

ب- يجب أن يكون الانسحاب عن حسب النية وأن يكون في وقت مناسب فلا يصح الانسحاب الذي يشوبه غش كان تكون الشركة على وشك الإفلاس[1] وللقاضي سلطة التقديرية في هذا المجال، ويترتب على توفر هذين الشرطين انسحاب الشريك مما يؤدي إلى حل الشركة ومباشرة إجراءات تصفية أموالها[2].

3- اندماج الشركة:

إندماج شركة مع شركة أخرى أو ما يسمى الاندماج عن طريق الضم أو الابتلاع هذا يؤدي إلى انقضاء الشركة على أساس المزج أشار المشرع الجزائري في المادة 744 (ق.ت.ج) "**للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة**

[1] عبد القادر بقيرات، مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 106.

[2] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص ص 76-77.

جديدة بطريقة الدمج كما أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو أن تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج والانفصال، كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال".

فالاندماج هو اتحاد شريكتين فأكثر لتكوين شركة واحدة جديدة ويؤدي الإندماج إلى إنحلال الشركات المدمجة والانتقال الكلي لذممهم المالية إلى الشركة الجديدة، أما الاندماج بطريقة الابتلاع أو الضم فيعني فناء الشركة أو أكثر في شركة أخرى قائمة، فتظل الشركة الدامجة بشخصيتها بينما تنقضي الشركة المندمجة، ولم تقتصر حالات الدمج على نوع معين من الشركات بل أجاز المشرع الجزائري الدمج بين مختلف الشركات[1] "يسوغ تحقيق العمليات المشار إليه في المادة المتقدمة بين الشركات ذات الشكل المختلف" ويجب أن تقررها كل واحدة من الشركات المعنية حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية، إذا كانت العملية تتضمن أحداث شركات جديدة يتعين تأسيس كل واحدة منها حسب القواعد الخاصة بكل شكل من الشركة الموافق عليها.

الفرع الثاني

الأسباب القضائية

يجوز للقاضي أن يحكم بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء وبالتالي هذا الحل يؤدي بنا الممارسة إجراء التصفية وتتمثل هذه الأسباب في:

1- عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته أو لأسباب خطيرة:

[1] المادة 745 من أمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري معدل ومتمم، سالف الذكر.

تنص المادة 441 من (ق.م.ج) على أنه يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة وحق الشريك في طلب الحل القضائي في مثل هذه الحالات متعلق بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على حرمان الشرريك منه[1].

2- فصل الشريك:

رأى المشرع الجزائري تقدير حق كل شريك في طلب فصل غيره من الشركاء إذا وجدت أسباب مقبولة حيث نصت المادة 442 (ق.م.ج) لا يؤدي فصل الشريك إلى انتهاء الشركة بل تبقى قائمة بين الشركاء الباقين وتقدر حصة الشريك المفصول بقيمتها يوم الفصل طبقا لأحكام المادة 439 (ق.م.ج) ولئن كان المبدأ هو أن الشركة تنحل بإرادة الشركاء فهذا لا يكون حتما إلا في شركات الأشخاص لتحكم الاعتبار الشخصي فيها في حين يعوض الإجماع في شركات الأموال بأغلبية الشركاء.

3- خروج أحد الشركاء من الشركة:

أجاز المشرع الجزائري في المادة 442 فقرة 2 لكل شريك أن يطلب من القضاء آخر أجل من الشركة لأسباب معقولة كمرضه وعدم استطاعته مواصلة العمل بالشركة إذا كان شريكا متضامنا له صفة التاجر أو بسبب تعذر تعاونه مع مجموع الشركاء وبصدور حكم قضائي يقضي بخروج الشريك الطالب للانسحاب تنحل الشركة وتدخل في مرحلة التصفية ما لم يوجد إتفاق بين الشركاء ويقضي باستمرارية الشركة[2].

---

[1] نسرين شريفي، الشركات التجارية، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 35.

[2] المادة 438 من أمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، سالف الذكر.

4- إصابة الشركة بخسارة:

تنص المادة 589 فقرة 3 (ق.ت.ج) بالنسبة للشركة ذات المسؤولية على أنه حالة إصابتها بخسارة تقدر بـ 3/4 رأسمالها يجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بحلها ويلزم في جميع الحالات وجوب إشهار قرار الشركاء في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها وإيداعه بكتابة ضبط المحكمة التي يكون هذا المركز تابعا لها وقيده بالسجل التجاري وقد نصت المادة 594 من (ق.ت.ج) بالنسبة لشركة المساهمة على أن يكون رأسمالها قيمتها 5 مليون دينار جزائري على الأقل ولكن في حالة ما إذا انخفض راسمالها على مبلغ اقل من المبلغ المحدد وجب تصحيح هذا الوضع خلال سنة ورفع المبلغ إلى الحد الأدنى أو تتحول الشركة إلى نوع آخر من الشركات وإذا لم يحصل التصحيح ولا التحويل جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة من القضاء بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضيعة تنقضي الدعوى بزوال سبب الحل في اليوم الذي تبث فيه المحكمة في الموضوع ابتدائيا[1].

قرار صادر عن المجلس الأعلى رقم 32208 بتاريخ 1985/05/04 انقضاء انقضاء الشركة متى نص القانون على ان الشركة تنتهي بهلاك جميع مالها أو جزء منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها ومتى نص أيضا على أنه إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بتقديم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركات فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون وتأسيس على ما تقدم يستوجب نقص القرار الذي رفض دعوى المستأنف الرامية إلى تصحيح بحل الشركة، وفي هذا القرار نوع من

[1] النظرية العامة للشركات التجارية (شركة الاشخاص)، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص 149.

الصرامة حيث أنه كان بالإمكان وقبل تقرير الحل إعطاء الفرصة إلى إصلاح الوضع بتقديم الشريك لحصة أخرى أو بقاء الشركة قائمة بين باقي الشركاء ما لم تكن الحصة الهالكة من الأهمية بالنسبة للشركة بحيث لو لا وجودها لما قامت الشركة[1].

المبحث الثاني

التصفية كأثر لانقضاء الشركة التجارية

يترتب على انقضاء الشركات التجارية ودخولها في مرحلة التصفية عدة أثر أهمها احتفاظها بالشخصية القانونية نظرا لأهميتها في مباشرة إجراءات تصفية أموالها وموجوداتها لتحديد الصافي الذي يوزع بين الشركاء **(المطلب الأول)** إضافة إلى تعيين المصفي الذي تسند إليه مهمة القيام بهذه الإجراءات والإشراف عليها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

احتفاظ الشركات التجارية بالشخصية المعنوية طيلة فترة التصفية

الأصل أنه بموجرد انقضاء الشركات التجارية تزول شخصيتها المعنوية إلا أنه أثناء فترة التصفية فإن الشخصية القانونية تبقى قائمة إلى غاية الانتهاء من عملية تحديد صافي أموال هذه الشركة والفقرة الثانية (2) من المادة 766 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه ولا ينتج حل الشركة أثاره على الغير إلا ابتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري فتبقى الشخصية المعنوية للشركة التجارية موجودة في مرحلة التصفية مستمرة **(الفرع الأول)**

[1] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 57.

ويترتب عن استمراريتها نفس النتائج التي كانت تتمتع بها أثناء وجود الشركة التجارية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الشخصية المعنوية

يقصد بالشخصية المعنوية للشركة "صلاحيتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعية وقد أورد القانون المدني في المادة 50 منه قيدا على هذه الشخصية حيث تنص على أنه: "**يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقررها القانون**" فالشخص المعنوي يختلف عن الشخص الطبيعي إذ أنه لا يمكن أن تسند إليه ما يسند للشخص الطبيعي من الحقوق والالتزامات التي تلازم الطبيعة الإنسانية مثل الحقوق والالتزامات التي تتعلق بالأسرة كما أنه لا تلتزم الشركة باعتبارها شخصا معنويا بالقيد الذي ورد في نص المادة السالفة الذكر بل تلتزم بما تمليه طبيعتها عليها[1]، وحسب المادة 549 من (ق.ت.ج) فإن الشركات التجارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا قيدها في السجل التجاري، وبالتالي نظرا لهذه الأهمية والدور الذي تلعبه الشخصية المعنوية بالنسبة للشركات التجارية فإن هذا الأمر يستوجب استمراريتها حتى ولو كانت الشركة منقضية وذلك بالقدر اللازم لإكمال كل إجراءات التصفية[2].

[1] المادة 444 من أمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 82.

الفرع الثاني

نتائج استمرارية الشخصية المعنوية للشركة التجارية

يترتب عن استمرار سريان الشخصية المعنوية للشركة التجارية رغم زوالها وخضوع أموالها لإجراءات نتائج عديدة أهمها:

- جواز شهر إفلاس الشركة التجارية الخاضعة للتصفية وذلك في حالة توقفها عن دفع الديون المترتبة عليها فترة التصفية ويتحقق ذلك عند مطالبة دائني الشركة بالوفاء لهم بقيمة الديون المترتبة في ذمتها وتكون الذمة المالية للشركة المدينة غير قادرة على تسديد كل هذه الديون ففي هذه الحالة يتم شهر إفلاس هذه الشركة جزاء لها عن عدم الوفاء بالديون التجارية[1].
- تخصيص موجودات الشركة لإيفاء دائنيها وهذا بالنسبة للشركاء، الذين اكتسبو حق أفضلية على رأسمالها وهذا بالنسبة للشركاء الشخصيين.
- احتفاظ الشركة التجارية الخاضعة للتصفية بمقرها والذي يحدد على أساسه الاختصاص الإقليمي للمحكمة المختصة في النظر والإشراف على مراحل التصفية والفصل في كل نزاع يثار حولها.
- يحق للشركة المنقضية التي تخضع للتصفية ونظرا لتمتعها بالشخصية المعنوية مطالبة الغير بالوفاء بالديون المترتبة في ذمتهم اتجاهها إضافة إلى ذلك تطلب الشركاء بتقديم مقدماتهم بالنسبة التي تحتاج إليها للقيام بالتصفية.كذلك من أهم النتائج المترتبة على احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية في فترة التصفية هي

[1] المادة 766 من أمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري معدل ومتمم، سالف الذكر.

احتفاظها بالذمة المالية المستقلة عن ذمة الشركاء وهو الشيء الذي يعزز الضمان العام لدائني الشركة، كما أنها تحتفظ أيضا باسمها مرفوقا بعبارة (شركة في حالة تصفية) غير أنه يجب أن تكون الشخصية المعنوية التي تحتفظ بها الشركة تتماشى مع الأسباب التي أدت إلى ضرورة استمرارية تلك الشخصية أثناء فترة التصفية وذلك استثناء عن الأصل الذي يقضي بزوال الشخصية المعنوية للشركة بموجب انقضاءها ويترتب عن ذلك ما يلي[1]:

- لا يمكن للشركة رغم احتفاظها بالشخصية المعنوية ان تقوم بممارسة أعمال جديدة لكن يجوز لها فقط إكمال النشاطات التي لم تنهيها بعد.
- يمنع على الشركة أن تقوم بإدخال أي تغيرات جديدة في شكلها القانوني مثال ذلك إدخال شريك مكان شريك آخر أثناء مرحلة التصفية.

وتنتهي الشخصية المعنوية التي احتفظت بها الشركة المنقضية بعد انتهاء جميع إجراءات وعمليات تحديد صافي أموالها وقفل جميع حساباتها.

المطلب الثاني

تعيين المصفي

حتى تبدأ إجراءات الصفية في السريان لابد من تنصيب شخص يتولى مهمة تسيير عملية التصفية، ويسمى هذا الشخص بالمصفي، التصفية الذي يحل محل مدير الشركة في استيلام المهام التي أوكلت إليه بعد انقضاء الشركة التجارية وبمجرد تعيين المصفي يصبح مسؤولا نحو الشركة والشركاء وأي إخلال بهذه المسؤولية يؤدي إلى العزل كما أن تعيين

[1] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص ص 82-84.

المصفي أو عزله يجب أن يتم بإتباع الإجراءات المحددة قانونا **(الفرع الأول)** مما يؤدي إلى تمتع المصفي بصلاحيات واسعة تكفل السير الحسن لعملية تصفية الشركة التجارية **(الفرع الثاني)** إضافة إلى مسؤولية الشخصية للمصفي وتقادم الدعاوي الناشئة عن أعمال الشركة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

كيفية تعيين المصفي وعزله

تسند مهمة القيام بتصفية الشركات التجارية للمصفي وذلك من خلال اتباع مجموعة من الشروط والإجراءات المحددة في القانون التجاري الجزائري والتي تسري على تعيين المصفي **(أولا)** وكذلك على عزل المصفي **(ثانيا)**.

أولا: كيفية تعيين المصفي

يمكن تعريف المصفي بأنه هو: "**الش خص أو أشخاص مكلفون بإدارة العمليات اللازمة لتصفية الشركة**" ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن عملة تصفية الشركة التجاية يمكن ألا تقتصر على مصفي واحد فقط، بل تمتد لتشمل عدة مصفين ويتوقف ذلك على اتفاق الشركاء وفي حالة انعدامه يتم اللجوء إلى القضاء

- **تعيين المصفي من طرف الشركاء:**

طبقا لفقرة الأولى من نص المادة 445 (ق.م.ج) فالأصل العام أن تعيين المصفي أو المصفين يتم باتفاق الشركاء فيما بينهم وقد يكون ذلك بالإجماع أو بالأغلبية وذلك بحسب النوع الشركة المراد تصفيتها ويظهر ذلك من خلال مضمون نص المادة 782 من (ق.ت.ج) قد يتم

هذا الاتفاق أثناء إبرام العقد التأسيسي للشركة أو في عقد لاحق لعقد، تأسيسي للشركة أي بعد تأسيس الشركة يقوم الشركاء بإضافة عقد آخر لعقد تأسيس الشركة يتضمن طريقة تعيين المصفي[1]، إذا لم يتفق ذو الشأن على اختيار المصفي إذا كان ثمة أسباب مشروعة تحول دون تسليم التصفية إلى الأشخاص المعنيين في عقد الشركة فتجري التصفية بواسطة القضاء بناء على أول طلب يقدمه أحد الشركاء[2].

- **تعيين المصفي من طرف القضاء:**

تتولى المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مقر الشركة تعيين المصفي ويتحقق ذلك بتوفر أحد الأسباب التي يمكن استنباطها من خلال نص المادة 783 من (ق.ت.ج) والتي تنص على أنه: "**إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة يجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في أجل خمسة عشر (15) يوما اعتبارا من تاريخ نشره طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 757 من (ق.ت.ج) وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفيا أخر**".

إذن في حالة عدم اتفاق الشركاء على كيفية تعيين المصفي على الوجه المتقدم الذكر أو أنهم حاولوا تعيينه ولكن لم يحصل أحد الشركاء على الأغلبية المطلوبة ففي هذه الحالة يرجع الأمر إلى القضاء[3]، ويجوز لباقي الشركاء تقديم معارضة ضد الأمر الصادر من المحكمة التي قامت بالتعيين بشرط أن تكون هذه المعارضة خلال ميعاد 15 يوما تسري من تاريخ نشر أمر

[1] معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، ص 51.

[2] المادة 783 من أمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري معدل ومتمم، سالف الذكر.

[3] معمر خالد، مرجع سابق، ص 65.

التعيين وأيضا هناك سبب آخر أين تكون المحكمة هي المختصة بتعيين المصفي وهي في حالة ما إذا كانت الشركة المراد تصفيتها باطلة[1] تجدر الإشارة إلى أنه سواء تم تعيين المصفي من طرف الشركاء أو من طرف القضاء ففي كلتا الحالتين يجب إتباع مجموعة من الإجراءات القانونية أو ذلك حتى يكون أمر تعيين المصفي أو المصفين صحيحا ومنتجا لأثاره وتتمثل فيما يلي:

- ضرورة نشر أمر تعيين المصفي أو المصفين في نشرة رسمية، وجريدة مختصة للإعلانات القانونية، التي يوجد بها مركز أو موطن الشركة وذلك خلال ظرف شهر.
- يجب أن يتضمن أمر تعيين المصفي مجموعة من البيانات ومنها: عنوان الشركة أو إسمها نوع الشركة متبوعا بعبارة "في حالة تصفية إسم ولقب المصفين وموطنهم"[2]

ثانيا: كيفية عزل المصفي

طبقا للمادة 786 (ق.ت.ج) التي تنص على أنه: "**يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته فيظهر جليا إمكانية عزل المصفي بسبب الاخلال بإحدى التزاماته التي عين لاجلها والمحددة في قرار تعيينه لتو ذلك بنفس الطريقة التي عين بها المصفي فإذا كان تعيين المصفي بالإجماع فالعزل يكون بالإجماع أيضا، أما إذا كان التعيين من طرف المحكمة فالعزل كذلك يكون بأمر منها متى توفرت الشروط اللازمة وهنا يلتزم المصفي بشهر قرار عزله واتخاذ جميع إجراءات الشهر كما هو الحال بالنسبة لشهر أمر تعيينه والمصفي مثله مثل المدير إذ أنه لا يعتبر وكيلا عن الشركاء وبالتالي يحق له بأن يقوم**

[1] المادة 445 من أمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص ص 84-85.

بمطالبة الشركاء بحصصهم من رأسمال الشركة لكن قد يحدث أثناء العمل أن يقوم الدائنون بإعطاء المصفي وكالة صريحة أو ضمنية عنهم، ففي مثل هذه الحالة تكون للمصفي صفتان هما: صفة تمثيل الدائنين وصفة تمثيل الشركة"[1].

عند عزل المصفي يجب نقل سلطاته وصلاحياته لمصف آخر سواه ويعتبر هذا في الأصل من مهام الشركة وقد يكون ذلك بطريقة مباشرة من خلال مداولة في جمعية الشركاء أو بطريقة غير مباشرة في حالة ما إذا تضمن عقد الشركة بند يقضي باستبدال المصفي بغيره في حالات محددة كما قد يكون تغيير المصفي بموجب قرار قضائي بعد عزله.

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري وبتفحص المواد من 765 إلى 795 من (ق.ت.ج) لم يشر إلى الهيئة المخول لها بمواصلة القيام بمهام المصفي المعزول إلى حين استبداله بمصف آخر[2].

الفرع الثاني

صلاحيات المصفي ومسؤوليته

أولا: صلاحيات المصفي:

يعتبر المصف الممثل القانوني الوحيد للشركة الخاضعة للتصفية والذي يتمتع بسلطات وصلاحيات محددة ومنصوص عليها في قرار تعيينه ولا يجوز للمصفي تجاوز حدود هذه صلاحيات بل يتوجب عليه التقي دبها بما يتناسب والغاية من تعيينه، فيكون للمصفي إنهاء

[1] المادة 786 من أمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري معدل ومتمم، سالف الذكر.

[2] المواد من 765 إلى 795من أمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري معدل ومتمم، سالف الذكر.

الصلاحيات، الأعمال الجارية واتخاذ جميع الإجراءات التي تتطلبها عملية تحديد الصافي من أموا الشركة إلا أنه يمنع على المصفي البدء في أعمال جديدة للشركة إلا إذا كانت لازمة لاتمام أعمال سابقة لقرار حلها وهو ما قضت به الفقرة الأولى من المادة 446 (ق.م.ج)[1] وتشمل صلاحيات، المصفي مباشرة إجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونين للشركة **(1)** استدعاء جمعية الشركاء في ظرف ستة أشهر من تسمية **(2)** بيع موجودات الشركة **(3)** الوفاء بديون الشركة **(4)** إقامة الدعاوى بموجب إذن من الشركاء أو القضاء **(5)** استيفاء ديون الشركة **(6)** تنظيم قائمة الجرد وموازنة الموجودات والديون **(7)** متابعة استغلال موضوع الشركة **(8)**.

1- مباشرة المصفي لإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة

يلتزم المصف أثناء قيامه باجراءات تصفية أموال الشركة، بأن يباشر إجراءات النشر والتي كانت سابقا قبل انقضاء الشركة من مسؤولية ممثلي الشركة القانونيين كمدير الشركة مثلا ويجب على المصفي على وجه الخصوص نشر كل قرار يعدل إحدى البيانات التي يتضمنها أمر تعيين المصفي، كتغيير عنوان مركز الشركة أو استبدال المصفي المعين بمصف آخر.

2- استدعاء المصفي لجمعية الشركاء في ظرف ستة أشهر من تسميته

يتوجب على المصفي أن يقدم لجمعية الشركاء تقريرا يتضمن عرضا ملخصا عن حقوق وديون الشركة الخاضعة للتصفية في أجل ستة أشهر من تاريخ تعيينه مبينا فيه كل الإجراءات المتخذة في عملية تصفية أموال الشركة والمدة اللازمة لانهائها وفي حالة عدم تمكن المصفي

[1] المادة 446 من الأمر نفسه.

من الاجتماع بجمعية الشركاء يقدم طلب إلى القضاء للحصول على الإذن من أجل إنهاء التصفية[1]

3- بيع المصفي لموجودات الشركة

وفقا للمضمون الفقرة الأولى من المادة 788 (ق.ت.ج)[2] التي تنص على: "يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي[3] يكون للمصفي بيع مال الشركة الخاضعة للتصفية، سواء كان عقار أو منقول ومهما كانت طريقة البيع، سواء بالتراضي أو بالمزاد العلني إلا في حالة تقييد سلطته في بيع أموال الشركة في قرار تعيينه غير أنه يرى البعض بعدم جواز المصفي مباشرة التصرفات الخطيرة أو التصرفات التي تكون بدون عوض، إلا بترخيص صريح ومثال على ذلك بيع المصفي للمحل التجاري الذي فوضت إليه مهمة تصفيته بيعا جزافا[4].

4- وفاء المصفي ديون الشركة

بالرجوع إلى الفقرة 2 من المادة 788 من (ق.ت.ج)[5] يلتزم المصفي بالوفاء بديون الشركة محل التصفية، والاحتفاظ بالمبالغ اللازمة للوفاء بالديون غير المستحقة أو التي هي محل نزاع وذلك بعد أن يقوم دائن الشركة بالتقدم للمصفي ويثبت دينه لديه وفي حالة عدم كفاية الذمة المالية للشركة لتسديد ديونها وهناك من يقر بإمكانية مطالبة المصفي للشركاء على

---

[1] المادة 446 من أمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري معدل ومتمم، سالف الذكر.

[2] المادة 788 من أمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري معدل ومتمم، سالف الذكر.

[3] نفس أحكام المادة 446 فقرة 02 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[4] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 168.

[5] المادة 788 فقرة 02 من أمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري معدل ومتمم، سالف الذكر.

أساس مسؤوليتهم الشخصية عن ديون الشركة بالمبالغ اللازمة لدفع هذه الديون وذلك تجنبا لإعلان إفلاس الشركة[1].

5- إقامة المصفي للدعاوى بموجب إذن من الشركاء أو من القضاء

إستنادا إلى ما ورد في الفقرة 3 من المادة 788 من (ق.ت.ج)[2]يمنع على المصفي متابعة الدعاوى القضائية التي سبق وأن كانت الشركة محل التصفية طرفا فيها سواء كانت مدعية أ مدعى عليها، ويسري هذا المنع كذلك على الشروع في إجراءات دعاوى قضائية جديدة حتى ولو كانت مصلحة التصفية تقتضي ذلك إلا في حالة حصول المصفي على إذن من الهيئة التي قامت بتعيينه سواء من طرف الشركاء أو بناء على قرار قضائي يخول له سلطة مواصلة إجراءات الدعاوى الجارية ويفوض له حق رفع دعاوى قضائية جديدة إذا كانت مهمة تحديد صافي أموال الشركة تتطلب ذلك[3].

6- استيفاء المصفي لديون الشركة

لم ينص المشرع الجزائري في مواد القانون التجاري المتعلقة بالموضوع محل الدراسة إلى صلاحية المصفي لاستيفاء ديون الشركة المصفاة وهو ما أدى بالبعض إلى القول بأنه يجوز للمصفي أن يحصل ويستوفي ما للشركة من ديون في ذمة الغير أو في ذمة الشركاء وديا أو قضائيا، فيطالب المصفي من مديني الشركة بتسديد ما ترتب على ذممهم في مواجهتها،

[1] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 168.

[2] المادة 788 فقرة 03 من أمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري معدل ومتمم، سالف الذكر.

[3] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 87.

ويطالب من الشركاء تقديم الحصص أو الباقي منها التي تعهدوا بتقديمها عند تأسيس الشركة إضافة إلى المبالغ الإضافية اللازمة لتغطية ديون الشركة[1].

7- تنظيم المصفي لقائمة الجرد وموازنة الموجودات والديون

ويشرف المصفي بعد تعيينه في الجرد وإعداد الميزانية وجدول حسابات النتائج وتعد هذه الميزانية بمثابة الميزانية الافتتاحية أو نقطة انطلاق لأشغال التصفية كما يجب أن يلحق هذه الميزانية الجرد المنظم ويشترط أن تكون هذه الوثائق مفصلة وواضضحة من أجل تسهيل عملية التصفية فيجب على المصفي أن يعلم لجنة، وفي حالة وجود صعوبات في إنجاز الميزانية فيجب على المصفي أن يعلم لجنة التصفية بذلك ويقترح الحلول المناسبة لذلك.

تشترط المادة 789 (ق.ت.ج) على المصفي أن يقدم في ظرف ثلاثة (3) أشهر[2] من قفل كل سنة مالية، جرد وحساب الاستثمار العام، وتقدير خسائر وأرباح الشركة بالإضافة إلى وضع المصفي تقرير مكتوب لعرض حساب عمليات التصفية التي تم اتخاذها خلال السنة المالية الماضية ويقع على المصفي، استدعاء جمعية الشركاء بمراعاة الإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي مرة على الأقل في السنة وفي أجل 6 أشهر من قفل السنة المالية، وذلك من أجل النظر في الحسابات السنوية ومنح الرخص اللازمة وإذا تعذر انعقاد الجمعية

[1] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 168.

[2] المادة 789 من أمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري معدل ومتمم، سالف الذكر.

يقوم المصفي بإيداع التقرير المتضمن حساب عمليات التصفية بكتابة المحكمة وذلك من أجل تمكين كل من يهمه الأمر الإطلاع عليه[1].

8- متابعة المصفي مشروع استغلال الشركة

تنص المادة 792 (ق.ت.ج) على أنه: "في حالة استمرار استغلال الشركة يتعين على المصفي استدعاء جمعية الشركاء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 789 من القانون التجاري الجزائري وإلا أجاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب الايتدعاء سواء بواسطة مندوبي الحسابات أو هيئة المراقبة أو من وكيل معين بقرار قضائي، فالأصل أن الاستمرار في استغلال الشركة يعتبر عملا خارجا عن التصفية، غير أنه إذا تبين للمصفي ضرورة القيام بذلك من حيث تفعيل السير الحسن لإجراءات التصفية فلا يحق له ممارسة هذا العمل بمفرده إلا بعد استشارة جمعية الشركاء كما لا يجوز للمصفي أن يقرر تحويل الشركة من شكل إلى آخر أو أن يستخدم موجودات الشركة قصد تأسيس شركة جديدة لحساب الشركاء أو قصد الانضمام إلى شركة قائمة لأن كل هذه الأعمال خارجة عن إيطار التصفية وتعد حقا خاصا بالشركاء وهو ما يتطلب موفقتهم وذلك عملا بأحكام 772 (ق.ت.ج)[2]

حسب المادة 771 (ق.ت.ج) وحفاظا على الذمة المالية للشركة الخاضعة للتصفية يمنع التنازل عن كل أو جزء من أموالها إلى المصفي أو مستخدميه أو أزواجهم أو أصوله أو فروعه بينما المادة 770 (ق.ت.ج)[3]استثنت حالة اتفاق كافة الشركاء على التنازل عن كل أو جزء من مال الشركة محل التصفية إلى شخص كان له في هذه الشركة صفة الشريك

[1] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 88.

[2] المرجع نفسه، ص 89.

[3] المادة 770 من أمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري معدل ومتمم، سالف الذكر.

المتضامن أو كان مسير أو قائم بالإدارة أو مدير عام أو مندوب حسابات أو شريطة أن يتم ذلك برخصة من المحكمة وكذلك بعد الاستماع قانونا إلى المصفي ومندوب الحسابات أو المراقب بعد عرض أهم الصلاحيات التي يتمتع بها المصفي والتي تعتبر مهاما يتوجب عليه القيام بها ويسأل، عن كل تقصير في أدائها يثار التساؤل حول إمكانية منح أجرة للمصفي أم أن أعمال المصفي تدخل ضمن الأعمال التبرعية في البداية لابد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتناول مسألة أجرة المصفي لا في القانون التجاري ولا في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، وهناك البعض من أقر بحق المصفي في حصوله على أجرة على عمله، وهذا الأجر يعين مبدئيا من طرف الشركاء حصوله على أجرة وإذ تعذر ذلك فيعين عن طريق المحكمة ولكل من له المصلحة حق الاعتراض على هذا التقدير كما أنه يحق للمصفي الذي سبق وأن دفع نفقات من حسابه الخاص في سبيل التصفية أن يستوفي هذه النفقات من أموال الشركة التي يشرف على تصفيتها، قبل حقوق دائني الشركة باعتبارها من المصروفات القضائية الممتازة التي أنفقت لمصلحة جميع الدائنين في حفظ أموال المدين وبيعها ويجوز للمصفي في سبيل ذلك استعمال حق الحبس[1].

فباعتبار أن المصفي يعد وكيلا عن الشركاء في القيام باجراءات تصفية الشركة ومفوضا من طرفهم لاتخاذ جميع القرارات والتدابير التي يراها ضرورية للشركة ويقتضيها، حسب سير عملية تحديد صافي أموال الشركة الخاضعة للتصفية ولما كان الأصل في الوكالة أن تكون تبرعية إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك بين الوكيل والموكل صراحة أو ضمنيا والنظر إلى الصعوبات والتعقيدات التي يواجهها المصفي أثناء ممارسته لمهامه فيتوجب تحديد أجرة للمصفي في قرار تعيينه الصادر من الشركاء أو من القضاء وذلك لعدم استعمال المصفي

[1] إلياس نصيف، الموسوعة التجارية الشاملة، الجزء الثاني، الشركات التجارية، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 1999، ص 34.

لأموال الشركة محل التصفية لأغراض شخصية بحجة أنها تندرج ضمن أتعابه واجرته يستحقها مقابل المجهود الذي قام به طيلة فترة أدائه لمهامه في تصفية الشركة.

ثانيا: مسؤولية المصفي:

يجب على المصفي أثناء ممارسته لمهامه إحترام حدود صلاحيات المخولة له من طرف الهيئة التي قامت بتعيينه وفي حالة ما إذا قام بتجاوزها ترتب عن ذلك قيام مسؤولياته اتجاه الشركة واتجاه الغير.

ولا يمكن تحديد نوع المسؤولية التي يجب على المصفي أن يقوم بتحملها إلا بعد تقييم وتحديد نوع الخطأ الذي يكون قد إرتكبه فقد يكون المصفي مسؤول مدنيا أو جزائيا أو يكون مسؤول مدنيا وجزائيا في آن واحد.

1- المسؤولية المدنية

حسب نص المادة 776 من (ق.ت.ج)[1] يكون النصفي مسؤولا اتجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن أخطاء ارتكبها أثناء ممارسته لمهامه، وبناء على هذا فإنه في حالة ما إذا قام المصفي بأعمال تخرج عن سلطاته ومهامه المعهودة كأن يقوم باستغلال أموال الشركة محل التصفية لمصلحة شخصية دون الحصول على إذن بذلك مثلا وتسببت هذه الأفعال في إلحاق أضرار للشركة أو للغير فإن هذا يؤدي إلى مسائلته شخصيا، وأيضا يحق

[1] المادة 776 من أمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري معدل ومتمم، سالف الذكر.

للشركاء والغير الطعن ضد المصفي أو المصفون الذين تكون مسؤوليتهم على وجه التضامن لدى المحكمة وكذلك المطالبة بالتعويض لهم[1]

2- المسؤولية الجزائرية للمصفي

يعاقب المصفي جزائيا في حالة إذا لم يقم باحترام المهام الموكلة إليه وأثناء إرتكابه مخالفات من بينها عدم قيامه عمدا بنشر أمر تعيينه خلال مدة شهر من تعيينه أو ألا يقوم المصفي عمدا باستدعاء الشركاء في نهاية التصفية لأجل البت في الحساب النهائي وابراء إدارته وإخلاء ذمته من توكيله أو في حالة إذا لم يضع حساباته عند المحكمة وعدم قيامه بمطالبة القضاء بالمصادقة عليها فإنه يعاقب المصفي نظرا لهذه المخالفات التي ارتكبها بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج، أو بإحدى العقوبتين فقط وهذا طبقا للمادة 838 (ق.ت.ج)[2].

الفرع الثالث: نهاية عملية التصفية

بعد أن يقوم المصفي بالمهام والسلطات الممنوحة له خلال المدة المحددة له، فإنه يبقى في ذمته التزام آخر والذي يتمثل في ضرورة القيام بقفل التصفية وذلك من خلال نشر اعلان أقفال التصفية وذلك من خلال نشر إعلان إقفال التصفية (أولا) والذي يترتب عنه مجموعة من الآثار (ثانيا) وذلك من أجل الانتقال إلى عملية قسمة صافي الأموال (ثالثا).

[1] فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 62.

[2] المادة 838 من أمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري معدل ومتمم، سالف الذكر.

أولا: نشر إعلان إقفال التصفية

يتطلب الانقضاء القانوني للشركة التجارية ضرورة القيام باقفال التصفية والتي يتم اثباتها من طرف الجمعية العامة في جميع الأحوال تكون التصفية محضر ينبغي أن ينشر إعلان قفل التصفية حسب المادة 775 من (ق.ت.ج) والتي تنص: "**ينشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من المصفي بطلب منه في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية ويتضمن هذا الإعلان البيانات التالية:**

1. **العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.**
2. **نوع الشركة متبوع ببيان في حالة تصفية.**
3. **مبلغ رأسمالها.**
4. **عنوان المقر الرئيسي.**
5. **أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.**
6. **أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم.**
7. **تاريخ ومحل انعقاد المجعية المكلفة بالاقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين أو عند عدم ذلك تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة كذلك، بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.**
8. **ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين"[1].**

[1] المادة 775 من أمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري معدل ومتمم، سالف الذكر.

يتضح جليا أنه في نهاية التصفية يتم استدعاء الشركاء من أجل البث في الحسابات الختامية والقيام باعفاء المصفي من الإدارة وإذا لم تتمكن الجمعية التي كلفت باقفال التصفية من التداول أو إذا تم رفض المصادقة على الحسابات التي وضعها المصفي فإنه في هذه الحالة يتم الفصل في الأمر باللجوء إلى القضاء ويكون ذلك عن طريق طلب يقدمه المصفي أو كل من يعنيه الأمر إلى المحكمة التي تتولى مهمة الفصل في الحسابات.

يحق لكل من يهمه الأمر الإطلاع على حسابات التصفية بمجرد إيداعها من طرف المصفي بكتابة ضبط المحكمة، والحصول على نسخة منها على حساب نفقته ومن ثم ينشر إعلان قفل التصفية بطلب من المصفي الذي يوقع في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية ويستلزم هذا العلان ضرورة تضمينه البيانات السالفة الذكر حتى يكون النشر قانونيا[1].

ثانيا: أثار إقفال التصفية

يترتب على نشر اعلان إقفال التصفية الذي يكون نتيجة التصديق على الحساب الختامي عن أعمال التصفية والمقدم من طرف المصفي عدة أثار أهمها:

1- زوال الشخصية المعنوية للشركة:

بالرجوع إلى أحكام المادة 766 فقرة 2 من (ق.ت.ج)[2] والتي تنص على أنه: "**تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن بتم إقالها، فإن إقفال التصفية وانتهاء**

[1] الطيب بلولة، قانون الشركات، ترجمة محمد بن بوزة، دار برتي، الجزائر، 2008، ص ص 168-169.

[2] المادة 766 الفقرة 02 من أمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري معدل ومتمم، سالف الذكر.

إجراءاتها يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للشركة الخاضعة للتصفية نهائيا، غير أن انتهائها لا يسري في مواجهة الغير من تاريخ نشر إقفال التصفية وفقا للأصول وقسمتها"[1].

تجدر الإشارة أن المصفي ملزم بحفظ دفاتر الشركة التي تمت تصفيتها ومستنداتها لمدة عشرة (10) سنوات من تاريخ القفل (المادة 12 من القانون التجاري الجزائري).

2- انتهاء وظائف المصفي ودفع الرصيد النهائي:

عند التصديق على الحساب الختامي سواء من قبل الجمعية المكلفة باقفال التصفية أو بناء على قرار قضائي إذا تعذر ذلك يعفى المصفي تلقائيا من وكالته بعد أن يمنح له إبراء ذمة عن إدارته وتقبل حساباته النهائية ويقوم المصفي بدفع الرصيد الدائن لمصلحة الشركة إن وجد[2].

3- شطب اسم الشركة من السجل التجاري:

يجب على المصفي أن يطلب عند انتهاء التصفية شطب قيد الشركة من السجل التجاري والذي يحدد كيفيته عن طريق التنظيم[3].

ولطلب ذلك يجب أن يقدم طلبا يثبت فيه أنه قام بايداع الحسابات الختامية للتصفية وأنه قام بنشر انتهاء التصفية ويجب أن يقدم الطلب خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء التصفية.

---

[1] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 92، إلياس نصيف، مرجع سابق، ص ص 204-205.

[2] إلياس نصيف، مرجع سابق، ص 208.

[3] المادة 05 من الأمر 05-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر في 18 أوت 2004، المعدل والمتمم.

وفي حالة عدم قيام المصفي بذلك يحق لكل ذي مصلحة وأولهم الشركاء أن يطلبوا من المحكمة الأمر بهذا الشطب كما يمكن لمكتب السجل التجاري الأمر بمحو التسجيل من تلقاء نفسه[1].

ثالثا: قسمة الصافي وتوزيعه بعد عملية التصفية

بانتهاء إجراءات تصفية أموال الشركة تنقضي مهمة المصفي وتزول الشخصية المعنوية للشركة وبالتالي فإن المال الصافي الذي يتبقى بعد إيفاء جميع الديون يكون مملوكا على الشيوع للشركاء من ثم وجب توزيعه أو قسمته بينهم ويجوز للمصفي أن يقوم بتوزيع هذا الصافي بإعتبار ذلك عملا نهائيا لمهامه إلا أنه غالبا ما يفضل الشركاء تولي عمليات القسمة بأنفسهم وأن يكون الاشراف على مراحلها من طرفهم وفي حالة تعذر ذلك على الشركاء نتيجة وجود خلاف بينهم جاز لكل ذي مصلحة سواء كان أحد الشركاء أو دائنيه أن يطلب من القضاء إجراء القسمة وذلك عملا بأحكام الفقرة الثانية، من المادة 794 (ق.ت.ج) والأصل أن تتبع في القسمة الطريقة التي اتفق عليها الشركاء في العقد التأسيسي للشركة وإذا تعذر ذلك يكون الرجوع إلى النصوص القانونية التي تتناول القسمة[2].

تجدر الإشارة إلى أن مواد القانون التجاري لم تبين كيفية قسمة أموال الشركة مما يستوجب الرجوع إلى أحكام القانون المدني باعتباره الشريعة العامة بحيث تقضي المادة 448 منه بأن تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع، يتمتع المصفي بسلطة

[1] معمر خالد، مرجع سابق، ص 148.

[2] عبد القادر بقيرات، مرجع سابق، ص 148.

تقرير توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية وذلك بعد سداد ويحق لكل من يهمه الأمر اللجوء إلى القضاء والمطالبة بالحكم بتوزيع الأموال وهذا أثناء التصفية وإندار المصفي بذلك كما يتوجب نشر القرارات التي تقضي بتوزيع الأصوات في الجريدة الإعلانات القانونية التي يوجد بها مقر الشركة وتبليغ قرار التوزيع للشركاء[1].

بالإضافة إلى ضرورة إيداع الأموال المتعلقة بعملية التوزيع بين الشركاء والدائنين في أجل 15 يوما إبتداءا من قرار التوزيع كما أنه يجوز سحب المبالغ بمجرد توقيع مصف واحد وتحت مسؤوليته[2].

وقسمة شركة الأموال تتم على النحو التالي:

1-يحصل كل شريك على مبلغ يساوي قيمة الحصة المقدمة عند تأسيس الشركة فإذا كانت نقدية استرد الشريك المبلغ الذي دفعه أما إذا كانت عينية فيحصل الشريك على قيمتها التي قومت بها في العقد التأسيسي للشركة أما إذا كانت غير مقومة فيتوجب تقويمها عند القسمة بالنظر إلى قيمتها يوم تقديمها للشركة أما الشريك الذي تكون حصته عبارة عن عمل فإنه لا يسترد شيئا من رأسمال الشركة لأن حصته لا تدخل في تكوينه وبإخلال الشركة يكون قد استرد حصته أما بالنسبة للشريك الذي اقتصرت حصته على ما قدمه على سبيل الانتفاع فيجوز له استرداد ذلك ما دام موجود بذاته ولم يفقد ملكيته.
2-في حالة بقاء شيء من المال بعد استرداد الحصص وجب قسمته بين الشركاء وفقا للشروط المبينة في العقد التأسيسي أما في حالة إذا لم يحدد عقد الشركة ذلك فتكون

[1] المادة 794 من أمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري معدل ومتمم، سالف الذكر.
[2] المادة 795 من أمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري معدل ومتمم، سالف الذكر.

قسمة المال الفائض على الشركاء بنسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة[1] وفي حالة تعرض الشركة لخسارة ولم يكف صافي موجوداتها لسداد حصص الشركاء فإن هذه الخسارة تقسم حسب الشروط المتفق عليها في العقد أي بحسب النسب المقررة في توزيع الخسارة[2] وهذا وفقا لأحكام الفقرة الثانية (2) والثالثة (3) من (ق.م.ج).

[1] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص ص 92-93، عمار عمورة، مرجع سابق، ص 172.

[2] إلياس نصيف، مرجع سابق، ص 214.

الفصل الثاني

تصفية الشركات التجارية

إن تصفية الشركات التجارية خضع إلى تباين وإختلاف بين مختلف التشريعات إلا أن أغلبيتها اتفقت على تقسيم هذه الشركات التجارية وتصنيفها إلى شركة أشخاص وشركة أموال وكل تشريع قام بإدراجها وفق ما يتلاءم مع قوانينه الخاصة.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري يحدد الطابع التجاري للشركة أما بشكلها أو موضوعها وهذا ما جاء به نص المادة 544 من (ق.ت.ج)[1] ، وتعد الشركات بسبب شكلها مهما كان موضوعها شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن.

وأضاف المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 نوعا آخر من الشركات التجارية لم يتعرض له القانون التجاري الجزائري الصادر سنة 1975 وهي شركات التوصية البسيطة وشركات التوصية بالأسهم وشركات المحاصة بهذا أصبح نص الفقرة 02 من المادة 544 من (ق.ت.ج) بعد تعديلها كالآتي: "**تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها**".

وتستلزم هذه الشركات مجموعة من القواعد والأحكام التي تنظمها حيث يظهر ويتباين الاختلاف بين الشركات التجارية من حيث تعريفها فبصفة عامة تقوم شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي بينما شركات الأموال على أساس الاعتبار المالي بين الشركاء ويصفه خاصة يتبين لنا أن كل شركة تختلف عن الأخرى حتى ولو كانت تندمج ضمن صنف واحد من الشركات أم من حيث خصائصها فيمكن استدراجها من خلال تعريفها بينما الإجراءات

[1] المادة 544 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري معدل ومتمم، سالف الذكر.

المتعلقة بعملية التصفية هذه الشركات التجارية فقد نظمها المشرع الجزائري بصفة عامة في أحكام القانون التجاري إلا أنه يمكن استنتاج الأحكام الخاصة بكل شركة.

لذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في **(المبحث الأول)** الأحكام الخاصة بتصفية شركات الأشخاص و**(المبحث الثاني)** الأحكام الخاصة المتعلقة بتصفية شركات الأموال.

المبحث الأول

تصفية شركات الأشخاص

تقوم شركات الأشخاص في تكوينها على شخصية شركائها نظرا للتعارف القائم بينهم وللثقة التي تربط بعضهم ببعض وتربطهم عادة رابطة القرابة أو رابطة امتهان الأعمال التجارية فتقوم أساسا على الاعتبار الشخصي ويشمل هذا النوع من الشركات: شركة التضامن شركة التوصية البسيطة ورغم تشابه هذه الشركات في بعض الجوانب إلا أنها تختلف في بعض منها أيضا ويبرز هذا الاختلاف فيما يخص تصفية كل شركة منها على حدى، وعلى هذا الأساس خصصنا هذا المبحث لدراسة تصفية شركة التضامن **(المطلب الأول)** وتصفية شركة التوصية البسيطة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تصفية شركة التضامن

تتميز شركة التضامن بمجموعة من الصفات تميزها عن الشركات الأخرى وهو ما يعطيها أهمية كبيرة فهي ترتكز على مجموعة من الأحكام التي تخضع لها أثناء تكوينها أو خلال مرحلة تصفيتها ولقد تناولنا في هذا المطلب خاصية شركة التضامن **(الفرع الأول)** وإجراءا تصفية شركة التضامن **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

خاصية شركة التضامن

إن شركة التضامن من أسبق الشركات ظهورا يرجع أصلها إلى النظام الروماني ويرجع الفضل في تسمية هذا النوع من الشركات بشركة التضامن إلى العالم سافاري الذي عرفها بأنها: "**شركات يباشر فيها الشركاء التجارة باسمهم جميعا بصورة التضامن**" وأخذ هذه التسمية الفقهية بوتيه ثم انتقلت إلى قانون التجارة الفرنسي الصادر سنة 1807.

تعتبر التضامن شركة النموذج الأمثل لشركات الأشخاص وهي من أقد الشركات التي عرفت في النشاط الاقتصادي وأكثرها انتشارا في المجال العملي نظرا لنلائمتها للمشروعات الصغيرة القائمة على جهود أشخاص يعرفون بعضهم البعض والتي لا تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة ولما كان عنوان الشركة مكون في الأصل من أسماء جميع الشركاء فأصبح يطلق عليها، أيضا تسمية شركة الاسم الجماعي أو التجار لأن الشركاء في هذه الحالة يكتسبون الصفة التجارية.

وتعرف شركة التضامن على أنها الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر ويسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة[1].

نظم المشرع الجزائري الاحكام التي تتعلق بهذه الشركة في المواد من 551 إلى 163 من القانون التجاري الجزائري 1975 المعدل والمتمم إلا أنه لم يقم بتعريف شركة التضامن كبعض التشريعات مثل التشريع الفرنسي، حيث عرفها المشرع الفرنسي في المادة 10 من قانون الشركات الصادر عام 1966 [2] بأنها: "**الشركة التي يكسب كل الشركاء فيها صفة التاجر يسألون مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة**"[3]، بالإضافة إلى التشريع المصري في المادة 20 من المجموعة التجارية أنها الشركة يعقدها إثنان أو أكثر بقصد الإتجار على وجه الشركة بينهم بعنوان مخصوص يكون إسما لها[4].

لم يضع القانون التجاري الجزائري تعريفا لشركة التضامن وإنما تضمنت نصوصه خصائص تمثلت فيما يلي:

أولا: مسؤولية الشريك

يسأل جميع الشركاء المتضامنين مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة من غير تحديد ولا يمكن لدائني الشركة القيام بمطالبة أحد الشركاء بضرورة الإيفاء بديون

[1] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 129.

[2] المادة 10 من قانون الشركات الفرنسي الصادر عام 1966.

[3] محمد حزيط المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الهومة، الجزائر، 2014، ص 116.

[4] بن سيدهم يوبا وبن لطرش بشير، االتزام باشهار الحسابات الاجتماعية كآلية لتحقيق شفافية أعمال الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 27.

الشركة إلا بعد مرور 15 يوما مرور خمسة عشر (15) يوما وذلك ابتداءا من التاريخ الذي يتم فيه انذار الشركة بذلك بموجب عقد غير قضائي.

فمسؤولية الشريك مسؤولية شخصية عن خصوم الشركة تتمثل في أنه يكون مسؤولا بصفته الشخصية عن ديون الشركة كشخص اعتباري أي معنوي متميز عن أشخاص الشركاء الموجودين في الشركة، أما معنى مسؤولية الشريك مطلقة عن خصوم الشركة إن كل شريك يسأل عن ديون الشركة في كل أمواله، فلا تقع مسؤوليته عن ديون الشركة بقدر حصته من رأسمال الشركة وإنما تتعدى إلى أمواله الخاصة به لأنه يتعهد شخصيا بالتزامات الشركة على وجه الإطلاق.

الأصل أن الشريك مسؤول شخصيا بصفة تضامنية ومطلقة عن خصوم الشركة خلال الفترة التي يعتبر فيها شريكا في الشركة لكن هنا نطرح السؤال عن حكم الشريك عن ديون الشركة قبل دخوله إليها أو بعد انسحابه منها، في هذه الحالة فإن الرأي الراجح استقر على أن الشريك الذي انظم إلى الشركة أثناء نشأتها يكون مسؤولا مسؤولية شخصية بصفة تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة لأن هذه الخصوم قد وجدت في ذمة الشركة كشخص اعتباري وأيضا هي حكم ملازم لصفة الشريك إلا أنه يمكن بالنسبة للشريك الجديد أن يشترط عند انضمامه للشركة بأن لا يكون مسؤول عن الديون التي سبقت دخوله للشركة، لصفة الشريك وبالتالي ففي هذه الحالة تقتصر مسؤولية عن الديون اللاحقة لانضمامه للشركة، ويشترط حتى يكون لديه حق وضع هذا الشرط شهره ليتعرف عليه الغير أما إذا خرج أحد الشركاء من الشركة فإنه كأصل عام لا تتم مسائلته عن خصوم الشركة التي تتعلق بذمتها بعد خروجه منها، على شرط

أن يتم شهر ذلك وإلا بقي مسؤول أمام الغير عن ديون الشركة كما يلتزم هذا الشريك بحذف اسمه من عنوان الشركة في حالة ما إذا كان مذكورا في تسمية الشركة[1].

ثانيا: تسمية أو عنوان الشركة

يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة "وشركاؤهم"[2] وذلك ليتسنى للغير معرفة شخصية الشركاء الذين تتألف منهم الشركة وفي حالة ما إذا كان الشركاء ينتمون إلى عائلة واحدة جاز أن يقتصر على اسم أحدهم مبينا درجة القرابة بينهم مثل أولاده أو أقاربه او إخوانه وحتى يكون العنوان صحيحا من الناحية القانونية فإن هذا يستلزم استيفاء مجموعة من الشروط تتمثل:

- يجب أن يكون العنوان مطابقا لحقيقة الواقع في الحقيقة، بمعنى تفادي كتابة أسماء شركاء ليسوا في الحقيقة شركاء في تلك الشركة لأنه في حالة إذا ما تضمنت شخص أجنبي ليس شريكا فإنه يكون مسؤولا كباقي الشركاء عن الوفاء بالديون ويسأل شخصيا بشكل تضامني ومطلق مثله مثل الشركاء الآخرون أما إذا كان أحد الشركاء المذكورين في العنوان وهمي، اعتبر العمل من قبيل النصب.
- يجب تفادي الخلط بين السمة التجارية والعنوان باعتبار أن شركة التضامن يمكن أن تتخذ أي أن تتخذ تسمية تجارية إلى جانب عنوانها تسمية مبتكرة من أجل جلب العملاء أي أن تتخذ تسمية تجارية مع الإشارة أنها تختلف عن العنوان.

[1] عمار عمورة، مرجع سابق، ص ص 190-191.

[2] المادة 552 من أمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري معدل ومتمم، سالف الذكر.

- يجب أن يحمل التوقيع على التصرفات عنوان الشركة بحيث أن جميع التصرفات التي تقوم بها شركة التضامن أثناء ممارسة نشاطاتها التجارية يشترط أن يكون التوقيع عليها من طرف ممثلها القانوني مقترنا بتبيان وتحديد لعنوان هذه الشركة[1].

ثالثا: اكتساب الشريك صفة التاجر

يكتسب الشريك عندما يقوم بالتوقيع على عقد الشركات التجارية صفة التاجر ويعتبر في هذه الحالة عمله تجاريا بحسب الشكل حتى يكون الشريك قادرا على القيام بهذه الأعمال وانضمامه إلى شركة التضامن فإن هذا يستلزم استيفاء مجموعة من الشروط هي:

- أن يكون الشريك أهلا لممارسة هذه الأعمال وذلك ببلوغه سن 19 سنة كاملة حسب القواعد العامة.
- يؤهل القاصر بالاتجار وذلك بتمامه سن 18 سنة بع حصوله على إذن مسبق من والده أو أمه أو على قرار مجلس العائلة بعد المصادقة عليه من طرف المحكمة كذلك يجب عليه أن يقدم هذا الإذن الكتابي كدعامة لطلب التسجيل في السجل التجاري[2].

[1] عمار عمورة، مرجع سابق، ص ص 192-193، للمزيد من التفاصيل، إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الثاني، (شركة التضامن)، ط3، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص ص 47-59.

[2] المادة 5 من أمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري معدل ومتمم، سالف الذكر.

رابعا: مدى إمكانية انتقال حصة الشريك

إن خروج أحد الشركاء من الشركة أحد الشركاء أو وفاته يؤدي إلى إثارة تساؤلات عديدة أهمها هل إمكانية إنتقال حصة هذا الشريك للغير في حالة خروجه (1) أو للورثة في حالة وفاته (2).

1- عدم جواز التنازل عن حصة الشريك للغير:

إن حصة الشريك في شركة التضامن غير قابلة للتداول لأنه كما سبق الإشارة إليها فإنها تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء بحيث أنه لا يمكن للشركاء الموافقة على الشريك في الشركة إلا بعد معرفته والوثوق به فالأصل أنه لا يجوز للشريك التنازل عن حصته للغير إلا بعد الحصول على قبول من جميع الشركاء سواء كان هذا التنازل بمقابل أو بدون مقابل، وكل شرط مخالف لهذا يعتبر كأنه غير موجود ولا يجوز أصلا أن تكون حصة الشريك ممثلة في سندات قابلة للتداول إذ أنه لا يمكن التخلي عن الحصة إلا وفقا للشروط الضرورية للتنازل عن هذا الحق ومن بينها شرط الرضى لجميع الشركاء وفقا للقواعد العامة[1].

غير أنه لا تعتبر هذا الأصل من النظام العام وبالتالي يجوز مخالفته بشرط أن يتم النص في العقد التأسيسي للشركة، على حق كل شريك بالتنازل عن حصته للغير بشروط معينة

[1] المادة 560 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري معدل ومتمم، سالف الذكر.

ويجب أن يتم قيد هذه الشروط حتى لا يتم إهدار الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركة التضامن[1].

كما أنه يجب أن يكون قيام أحد الشركاء بالتنازل أو إحالة إحدى أو كل الحصص الخاصة بالشركة عن طريق عقد رسمي من أجل إمكانية الاحتجاج به على الشركة بعد إعلانها بذلك وقبولها هذه الإحالة الرسمية ولا يمكن الإحتجاج بها اتجاه الغير إلا بعد أن يتم نشرها وقيدها في السجل التجاري[2].

2- عدم انتقال الحصة للورثة بسبب واقعة الوفاة:

لا تنتقل الحصة في شركة التضامن بوفاة أحد الشركاء إلى ورثته كأصل عام فيؤدي إلى إنحلالها مباشرة لكن في حالة وجود إتفاق بين الشركاء على أنه في حالة وفاة أحدهم لا تنتهي الشركة فهنا تستمر بل وتنتقل حصته إلى الورثة هذا رغبوا الاستمرار في الشركة أما إذا كان أحد الورثة قصرا فتكون مسؤوليته في حدود ما قدمه الشريك المورث كحصة في الشريت طيلة مدة قصره دون المساس بأمواله الخاصة[3].

الفرع الثاني:

إجراءات تصفية شركة التضامن

تخضع تصفية شركة التضامن إلى نفس الأحكام التي تخضع لها جميع الشركات التجارية إلا أنها تنفرد ببعض الأحكام الخاصة التي تميزها عن باقي الشركات وذلك بالنسبة

[1] عمار عمورة، مرجع سابق، ص ص 195-196.

[2] المادة 561 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري معدل ومتمم، سالف الذكر.

[3] المادة 562 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري معدل ومتمم، سالف الذكر.

لكيفية طلب تصفية شركة التضامن **(أولا)** بالنسبة لتعيين المصفي **(ثانيا)** واتخاذ القرارات المتعلقة بتصفية شركة التضامن بأغلبية الشركاء في رأس المال **(ثالثا)**.

أولا: بالنسبة لكيفية طلب تصفية شركة التضامن

في حالة عدم وجود نص في العقد التأسيسي لشركة التضامن ينص على الأحكام الواجب إتباعها من أجل إتخاذ قرار بالتصفية يتم تقديم طلب من أغلبية الشركاء من أجل إصدار أمر مستعجل يقضي بتصفية هذه الشركة[1].

ثانيا: بالنسبة لتعيين المصفي

يشترط لتعيين مصفي لشركة التضامن إتفاق الشركاء بالإجماع، بمعنى يجب أن يوافق جميع الشركاء على الشخص نفسه ليكون مصفي للشركة ويباشر إجراءات تحديد صافي أموالها ففي حالة اعتراض أحدهم فإن ذلك يؤدي إلى انتقاء هذا الشرط وبالتالي ينتقل اختصاص تعيين المصفي من الشركاء القضاء[2].

ثالثا: اتخاذ القرارات المتعلقة بتصفية شركة التضامن بأغلبية الشركاء في الرأسمال

حسب أحكام المادة 791 من (ق.ت.ج)[3] تتخذ القرارات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 789 من (ق.ت.ج) بأغلبية الشركاء في شركات التضامن بحيث أن كل القرارات التي تخص عملية تصفية شركة التضامن سواء المتعلقة منها بالبت في الحسابات السنوية خلال ستة (6) أشهر قبل قفل السنة المالية، أو منح الرخص اللازمة التي يفتضيها

[1] المادة 778 من الأمر نفسه.

[2] المادة 782 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري معدل ومتمم، سالف الذكر.

[3] المادة 791 من الأمر نفسه.

حسن سير إجراءات التصفية، أو فيما يخص تجديد وكالة المراقبين أو مندوبي الحسابات فإن كل هذه القرارات والتدابير يتم اتخاذها بناء على موافقة أغلبية الشركاء لرأسمال مع جواز تصويت الشريك المصفي أيضا وفي حالة تعذر ذلك فإنه يتم الفصل في النزاع بقرار قضائي بناء على طلب من المصفي أو كل من يهمه الأمر[1]، إلا أنه إذا ما مس القانون الأساسي لشركة التضامن تعديل فيما يخص كيفية التصويت لاتخاذ القرارات أثناء عملية التصفية ففي هذه الحالة تطبق الشروط المتفق عليها في القانون الأساسي للشكة دون الزامية صدورها بأغلبية الشركاء.

المطلب الثاني:
تصفية شركة التوصية البسيطة

ترتكز شركة التوصية البسيطة أساسا في تكوينها على الاعتبار الشخصي مما جعلها تنتمي إلى شركات الأشخاص إلا أنها تختلف عنها من حيث اتصفها بمجموعة من الخصائص تميزها عنها إضافة إلى انفرادها بمجموعة من الإجراءات التي تخضع لها أثناء مرحلة التصفية ولقد تناولنا في هذا المطلب خاصية شركة الوصية البسيطة **(الفرع الأول)** وإجراءات تصفية شركة التوصية البسيطة **(الفرع الثاني)**.

[1] المادة 791 الفقرة 02 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الأول:
خاصية شركة التوصية البسيطة

أضاف المشرع الجزائري هذه الشركة إلى الشركات التجارية بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري[1] حيث اكتفى فقط بتبيان أحكامها في 11 مادة من المادة 563 مكرر 10 من القانون التجاري[2].

ولم يقم بتعريفها مثل بعض التشريعات كالمشرع المصري في المادة 23 من القانون التجاري المصري[3] بأنها: "**الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصيين**"[4]، وقد قام الفقه الفرنسي بتعريفها على أنها: "**الشركة التي تضم نوعين من الشركاء، شركاء يكتسبون صفة التاجر متضامنين ومسؤولين وشركاء موصين خارجين عن الإدارة**"[5]، وهو نفس المفهوم الذي اعتمده المشرع الأردني عند تعريفه لشركة التوصية البسيطة بحيث نص في المادة 41 من قانون الشركات الأردني[6] على أنه: "**تتألف شركة التوصية البسيطو من الفئتين التاليتين من الشركاء وتدرج وجوبا أسماء الشركاء في كل منها في عقد الشركة**".

---

[1] المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري.

[2] أحكام المرسوم التنفيذي رقم 93-08، في المادة 11 من المادة 563 مكرر 10 من القانون التجاري.

[3] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 120.

[4] نقلا عن آيت مجان بسمة، وعيسو ديهية، المسؤولية الجزائرية للشركات التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص 04.

[5] المادة 41 من قانون الشركات الأردني.

[6] المادة 563 مكرر من القانون التجاري الجزائري.

أولا: الشركاء المتضامنون

وهم الذين يتولون إدارة الشركة وممارسة أعمالها ويكونون مسؤولين بالتضامن والتكافل عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليهم في أموالهم الخاصة.

ثانيا: الشركاء الموصون

ويشاركون في رأسمال الشركة دون أن يحق لهم إدارة الشركة أو ممارسة أعمالها ويكون كل منهم مسؤولا عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها بمقدار حصة رأس مال الشركة.

وتتمتع شركة التوصية البسيطة بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي الشركات الأخرى وأهم هذه الخصائص ما يلي:

- تحتوي على نوعين من الشركاء، وهما شركاء متضامنين يخضعون لنفس الأحكام المطبقة على الشريك في شركة التضامن والنوع الثاني يتمثل في الشركاء الموصون، والشريك الموصي هو الذي لا يكتسب صفة التاجر ويكون غير مسؤول عن الوفاء بديون الشركة إلا في حدود حصته من رأسمالها.
- تتمتع شركة التوصية البسيطة بعنوان يكون مستمدا من اسم واحد أو أكثر من أسماء الشركاء المتضامنين دون الشركاء الموصون لكن في حالة ورود اسم أحد الشركاء الموصون فإنه في هذه الحالة يتحول مركزه من شريك موصي إلى شريك متضامن ويكون مسؤول مثلهم وذلك حماية للغير حسن النية وهذا ما أكدت عليه المادة 563

مكرر 02 من (ق.ت.ج)[1]، التي تنص على أنه: "**يتألف عنوان الشركة من أسماء كل الشركاء المتضامنين أو من إسم أحدهم أو أكثر متبوع بعبارة "وشركاؤهم" ".**

إذ كان عنوان الشركة يتألف من اسم شريك موص "فيلتزم هذا الأخير من غير تحديد وبالتضامن بديون الشركة"

بالرجوع إلى أحكام المادة 563 مكرر 7 من (ق.ت.ج)[2] التي تنص على أنه: "**لا يجوز التنازل عن حصص الشركاء إلا بموافقة كل الشركاء...**" فإنه لا تنتقل حصة الشركاء في شركة التوصية البسيطة متضامنين كانوا أو موصين إلا بعد موافقة جميع الشركاء مالم يشترط في القوانين الأساسية غير ذلك.

الفرع الثاني:

إجراءات تصفية شركة التوصية البسيطة

المشرع الجزائري لم ينظم أحكام خاصة بتصفية شركات التوصية البسيطة إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 563 مكرر (ق.ت.ج)[3]، فإنه تسري على تصفية هذه الشركات الأحكام المتعلقة بتصفية شركة التضامن مع مراعاة الأحكام العامة لتصفية الشركات التجارية والتي يمكن إجمالها كما يلي:

- يعين مصفي شركة التوصية البسيطة بإجماع الشركاء ليتولى مهمة القيام بإجراءات التصفية وإذا لم يتمكن الشركاء من تعيين المصفي فإن تعيينه يتم بأم من رئيس

[1] المادة 563 مكرر 02 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري معدل ومتمم، سالف الذكر.

[2] المادة 563 مكرر 07 من القانون التجاري الجزائري.

[3] المادة 563 مكرر من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري معدل ومتمم، سالف الذكر.

المحكمة بعد أن يقوم بالفصل في العريضة وفقا للفقرة الأولى (1) من المادة 783 من (ق.ت.ج)[1] مع ضرورة نشر أمر تعيينه، مهما كان شكله خلال مدة شهر في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية، فضلا عن هذا في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها محل شركة التوصية البسيطة المراد تصفيتها ويجب أن يتضمن أمر التعيين مجموعة من البيانات المنصوص عليها في المادة 767 من (ق.ت.ج)[2] وتخول للمصفي أثناء قيامه بمهمة تحديد صافي أموال شركة التوصية البسيطة عدة صلاحيات منه القيام باجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونين المادة 768 من (ق.ت.ج)[3].

وحسب أحكام المادة 788 من (ق.ت.ج)[4] يقوم المصفي كذلك بتسديد ديون الشركة.

- وكذلك طبقا لأحكام المادة 778 من (ق.ت.ج) فإذا لم يتضمن القانون الأساسي لشركة التوصية البسيطة أو الاتفاق الصريح بين الشركاء أحكام صفية هذه الشركة ففي هذه الحالة يمكن لأغلبية الشركاء تقديم طلب للحكم بأمر مستعجل بتصفية هذه الشركة دون الاخلال بتطبيق الأحكام العامة تصفية الشركات التجارية.
- حسب أحكام الفقرة الأولى (1) من المادة 791 (ق.ت.ج)[5] فإنه يتم اتخاذ قرارات البت في الحسابات السنوية التي يعدها المصفي ومنح الرخص اللازمة لسير

[1] المادة 783 مكرر من الأمر نفسه.

[2] المادة 767 مكرر من الأمر نفسه.

[3] المادة 768 مكرر من الأمر نفسه.

[4] المادة 788 مكرر من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري معدل ومتمم، سالف الذكر.

[5] المادة 791 من الأمر نفسه.

الإجراءات التصفية إضافة إلى تجديد وكالة المراقبين ومندوبي الحسابات عند الضرورة بأغلبية الشركاء في رأس مال.

المبحث الثاني

تصفية شركات الأموال

إن شركات الأموال تقوم على الاعتبار المالي وهي تختلف عن شركات الأشخاص خاصة فيما يخص علاقة الركاء فيما بينهم التي ليس الضروري أن تقوم على الثقة المتبادلة أو صلة القرابة أو التعارف وتضم شركات الأموال عدة شركات وهي شركة المساهم الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم وبالرغم من استراك هذه الشركات لاندراجها ضمن نفس صنف واحد من الشركات إلا أنها تختلف في بعضها أيضا ومن أبرز هذه الاختلافات ما يخص تصفية كل نوع على حدى ولقد تناولنا في هذا المبحث تصفية شركة المساهمة **(المطلب الأول)** تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة **(المطلب الثاني)** وتصفية شركة التوصية بالأسهم **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

تصفية شركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثر لشركات الأموال وهي أهم أنواع الشركات على الإطلاق من حيث الضخامة والقدرة الاقتصادية لأنها تقوم بمشروعات تجارية وصناعية كبرى التي تحتاج نشاطها إلى رؤوس أموال ضخمة فضلا عن إمكانية امتداد نشاطها إلى الصعيد الدولي في شكل شركات عملاقة متعددة الجنسيات ذات فروع ممتدة في عدة دول أو قارات

ويعود تأسيس أول شركات المساهمة في فرنسا بمبادرة من الحكم الملكي، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري قام بتبيان أحكام هذه الشركة بشكل معمق ومفضل بحيث خصص لها فصل كامل في القانون التجاري ولقد تطرقنا في هذا المطلب خاصية شرك المساهمة **(الفرع الأول)** إضافة إلى كيفية تصفية شركة المساهمة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

خاصية شركة المساهمة

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام شركات المساهمة في المواد 592 إلى 715 مكرر 132 من القانون التجاري فعرفت المادة 592 من (ق.ت.ج) شركة المساهمة بأنها هي الشركة التي يتقسم رأسمالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون خسائر إلا بقدر حصتهم فيما أوجبت الفقرة الثانية من هذه المادة ألا يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة مع استثناء الشركاء ذات رؤوس الأموال العمومية من هذا الشرط المتعلق بعدد الشركاء على نحو ما نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 596.

تتميز شركة المساهمة بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الشركات أهمها:

أولا: رأسمال الشركة

يتميز رأسمال الشركة بالضخامة بالمقارنة مع رأسمال الشركات الأخرى لأنها تقوم بالنهوض بالمشروعات الاقتصادية الكبرى فالمشرع الجزائري حدد رأسمال الأدنى للشركة بحسب طريقة التأسيس وذلك طبقا للفقرة الأولى من المادة 594 (ق.ت.ج) والتي تنص على أنه: "**يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة (5) ملايين دينار جزائري، إذا ما**

لجأت الشركة علنية للإدخار، ومليون في حالة المخالفة"، يفهم من خلال هذا النص بأن شركة المساهمة إذا ما قامت باللجوء الإعلان العلني للإدخار فيجب ألا يقل رأسمالها عن (5) ملايين دينار جزائري لكن في حالة عدم لجوئها للإدخار العلني فإن هذا يستلزم ألا يقل رأسمالها عن مليون دينار جزائري.

ثانيا: عدد الشركاء

طبقا للمادة 592 الفقرة 2 من القانون التجاري[1] لا يمكن أن يكون عدد الشركاء في شركة المساهمة أقل من سبعة (7) كحد أدنى لعدد الشركاء كما ليس هناك من مانع أن يكون عدد الأشخاص المعنويين شركاء مع الأشخاص الطبعيين في تأسيس شركة المساهمة.

ثالثا: المسؤولية المحدودة للمساهم

إن الشريك في شركة المساهمة لا يكون مسؤولا عن الديون التي تترتب عن الشركة إلا في حدود مساهمته فقط، بمعنى ذلك حسب عدد الأسهم التي يمثلها دون غيرها وأيضا لا يكتسب هذا الشريك صفة التاجر بمجرد انضمامه إلى الشركة أي أنه في حالة إفلاس الشركة فإن هذا لا يؤدي إلى إفلاس الشريك[2] .

رابعا: اسم الشركة المساهمة

طبقا لنص المادة 593 (ق.ت.ج)[3] التي تنص: "**يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها يجوز إدراج**

[1] المادة 592 الفقرة 02 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري معدل ومتمم، سالف الذكر.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، الجزء الثاني "شركات الأموال"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014، ص ص12-13.

[3] المادة 593 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري معدل ومتمم، سالف الذكر.

اسم شريك واحد وا أكثر في تسمية الشركة" فيتضح من خلال هذا النص أنه يمكن، منح شركة المساهمة تسمية الشركة مع ضرورة توفر بعض الشروط والمتمثلة في ضرورة ذكر شكل الشركة إضافة إلى وجوب تحديد تمبلغ رأسمالها في عنوان الشركة.

لقد أدخل المشرع الجزائري تعديلات كثيرة على هذا النوع من الشركات التجارية وذلك بموجب المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 25 أبريل 1993 من أجل مواكبة التطورات الاقتصادية العالمية وأيضا دعما للتنظيم المحكم لها.

الفرع الثاني

كيفية تصفية شركة المساهمة

إن دخول شركة المساهمة في عملية التصفية مثل غيرها من الشركات التجارية يعد أثر لانقضاءها إلا أنها تخضع لبعض الأحكام الخاصة تتمثل في التصفية بقرار من الجمعية العامة الغير عادية للشركة **(أولا)** التصفية بحكم قطعي من المحكمة **(ثانيا)** كيفية تعيين المصفي في شركة المساهمة **(ثالثا)** الزامية صدور القرارات خلال تصفية شركة المساهمة بشروط النصاب القانوني وأغلبية أصوات الجمعية العادية **(رابعا)**.

أولا: التصفية بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة

يصدر قرار تصفية شركة المساهمة عن الجمعية العامة غير العادية للشركة قبل حلول أجلها وذلك في حالة ما إذا كان الأصل الصافي لشركة المساهمة قد خفض نظرا للخسائر الثابتة وثائق الحسابات التي تعرضت لها هذه الشركة إلى أقل من ربع رأسمالها الذي يقدر بخمسة (5) ملايين د.ج على الأقل إذا ما لجأت الشركة إلى علنية الإدخار ومليون دينار

جزائري في حالة المخالفة ففي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين خلال ظرف أربعة (4) أشهر التي تلي المصادقة على الحسابات، التي كشفت عن وجود هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة غير العادية من أجل النظر في تلك الخسائر واتخاذ قرار إذ ما كانت هذه الخسائر تستلزم أن يتم حل الشركة قبل حلول الأجل المحدد لها، وفي حالة ما إذا تم تقرير حل الشركة، وبالتالي اتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها عملية تصفية شركة المساهمة بنفس الطريقة التي تصفى بها الشركات التجارية الأخرى وأن يقوم المصفي بتصفية شركة المساهمة عليه إبلاغ الجمعية العامة من أجل نشر حل التصفية[1].

ثانيا: التصفية بحكم قطعي من المحكمة

يمكن أن يتم إتخاذ حكم حل شركة المساهمة وبالتالي تصفيتها من طرف المحكمة وذلك في حالتين:

1-بناء على طل من طرف أحد الشركاء المساهمين أي كل معني بالأمر وذلك في حالة ما إذا انخفض عدد المساهمين إلى أقل من العدد المحدد وهو سبع (7) شركاء فأكثر منذ أكثر من سنة، ويمكن للشركة أن تمنح أجل حتى تقوم خلاله بتسوية الوضع أقصاه ستة (6) أشهر غير أنه لا يمكن إتخاذ قرار حل الشركة في حالة ما إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع[2].

2-في حالة إذا لم تقم الجمعية العامة بعقد اجتماع صحيح بعد أن تم استدعائها من طرف مجلس الغدارة أو مجلس المديرين للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار بحل الشركة قبل

[1] المادة 791 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري معدل ومتمم، سالف الذكر.

[2] المادة 715 مكرر 19 من الأمر نفسه.

حلول الأجل نظرا لأن الأصل الصافي للشركة قد انخفض الخسائر إلى أقل من ربع رأسمال فإنه في هذه الحال يجوز لكل من يهمه الأمر أن يطالب بحل الشركة أمام المحكمة التي تتولى مهمة حل الشركة وتصفيتها[1].

وفي كلتا الحالتين إذا ما تم حل شركة المساهمة سيؤدي ذلك إلى دخولها في مرحلة تصفية وتتولى المحكمة مهمة القيام بجميع الإجراءات واتخاذ كل التدابير التي تقتضيها هذه العملية.

ثالثا: كيفية تعيين المصفي في شركة المساهمة

يختلف أمر تعيين المصفي أو المصفين في شركة المساهمة في حالة انقضائها باتفاق الشركاء عن باقي الشركات التجارية الأخرى حيث يشترط لتنصيب مصفي واحد أو أكثر ضرورة توافر شروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية لهذه الشركة وإذا مت تعذر ذلك فإن تعينه يتم بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة[2] مثلما هو الحال في الشركات التجارية الأخرى.

رابعا: الزامية صدور القرارات خلال تصفية شركة المساهمة بشروط النصاب القانوني و أغلبية أصوات الجمعية العادية

اشترط المشرع الجزائري ضرورة صدور القرارات الخاصة بالمصادقة على الحساب الختامي الذي يعده المصفي بالإضافة إلى تجديد، أو منح الرخص اللازمة لتحديد صافي أموال الشركة بالإضافة إلى تجديد وكالة المحاسبين والمراقبين عند الضرورة باعتماد شروط النصاب

[1] المادة 715 مكرر 20 فقرة 03 من الأمر نفسه.

[2] المادة 782 والمادة 783 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري معدل ومتمم، سالف الذكر.

القانوني وأغلبية أصوات الجمعية العادية وإذا ما حدث مانع حال دون اتخاذ القرار بهذه الكيفية فإنه يفصل في هذا الأمر بقرار قضائي بناء على طلب المصفي أو من يهمه الأمر، غير أنه إذا مت تضمن العقد التأسيسي لشركة المساهمة على أحكام تبين الطريقة المحددة للتصويت على القرارات المتعلقة بتصفية هذه الشركة فإنه في هذه الحالة تصدر القرارات وفقا للشروط والإجراءات المحددة في العقد التأسيسي للشركة[1].

المطلب الثاني

تصفية شركة التوصية بالأسهم وشركة ذات المسؤولية المحدودة

لقد لقيت شركات التوصية بالأسهم نجاحا كبيرا قبل مجيء قانون 24 يوليو 1867 المفعم بتعاليم الحرية والليبرالية المطلقة والذي ألغى بموجبه الترخيص الحكومي المسبق المفروض على تأسيس شركة المساهمة، حيث أخضع شركة التوصية بالاسهم لنفس إجراءات تأسيس شركة المساهمة فقلص بذلك المشرع من الأهمية القصوى لتأسيس شركة التوصية بالأسهم إلا أن المشرع الفرنسي حافظ عليها برغم من ذلك التقليص بموجب قانون 24 يوليو 1966 الفرنسي.

حيث أدخلت شركة التوصية بالأسهم في القانون التجاري الجزائري عن طريق المرسوم التشريعي رقم 93-08.

أما الشركة ذات المسؤولية المحدودة فقد أدخلها المشرع الفرنسي في شهر مارس 1927 بعد استرجاع مقاطعة الرأس واللوران ثم عممها على كافة القطر الفرنس ثم نص عليها قانون الشركات الفرنسي 1966 مرة أخرى ثم اعتنق المشرع الجزائري هذا النوع من الشركات لأنها

[1] المادة 791 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري معدل ومتمم، سالف الذكر.

سهلة التأسيس وقليلة النفقات تلائم المشروعات الاقتصادية الصغيرة فكل من شركة التوصية بالاسهم وشركة المسؤولية المحدودة تخضع لمجموعة من الأحكام والشروط التي تنفرد بها عن سائر الشركات الأخرى ولقد تناولنا في هذا المطلب خاصية شركة التوصية بالأسهم وشركة ذات المسؤولية المحدودة **(الفرع الأول)** وإجراءات تصفية شركة التوصية بالأسهم وتصفية شركة ذات المسؤولية المحدودة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

خاصية شركة التوصية بالأسهم وشركة التوصية البسيطة

أولا: خاصية شركة التوصية بالأسهم

طبقا لأحكام المادة 715 ثالثا من (ق.ت.ج)[1] يمكن أن تستخلص تعريف لشركة التوصية بالأسهم بأنها عبارة عن شركة تتضمن نوعين من الشركاء هم شركاء متضامنين لهم صفة التاجر والذين يكونون مسؤولون بصفة تضامنية عن تحمل خسائر الشركة، وشركاء موصين مساهمين يكونون مسؤولين بما يعادل حصصهم في الشركة ويشترط بالنسبة لعدد الشركاء الموصين أن لا يقل عن ثلاثة (3) شركاء.

وأن لا يتم ذكر أسمائهم في تسمية الشركة وبالتالي تعتبر شركة التوصية بالأسهم قد جمعت بين صفات شركات الأشخاص، وبين ميزات شركات الأموال من جهة أخرى.

حيث تتمتع شركة التوصية البسيطة بمجموعة من الخصائص تتمثل في:

[1] المادة 715 فقرة 03 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري معدل ومتمم، سالف الذكر.

1-عنوان الشركة التوصية بالأسهم يقتصر على اسم من أسماء أحد الشركاء المتضانين أو أكثر فيمكن كتابة اسم شريك واحد منهم مع إضافة عبارة "شركاؤه" كما لا يجوز أن تذكر أسماء الشركاء الموصيين في عنوان الشركة وإلا اصبح مسؤولا كشريك متضامن إتجاه الغير حسن النية.

كما يجب أن يكون عنوان الشركة مسبوق أو متبوع مباشرة بعبارة "شركة التوصية بالأسهم" وأن يذكر في جميع عقود الشركة وفواتيرها وأوراقها ومطبوعاتها مع بيان رأسمالها وغاياتها حتى يعلم الغير نوع الشركة المتعامل معها[1].

2-تتكون شركة التوصية بالأسهم من نوعين من الشركاء متضامنين وهم في ذات المركز القانوني للشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة التي تطرقنا لها سابقا وشركة موصيين.

3-تخضع شركة التوصية بالأسهم لنظام قانوني مزدوج إذا تطبق على هذه الشركات جميع القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة باستثناء بعض المواد بالإضافة إلى بعض الأحكام الخاصة بها وتطبق عليها فقط[2].

ثانيا: خاصية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لقد اعتمد المشرع الجزائري هذه الشركة بموجب الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري[3]، حيث تنص الفقرة الأولى والثانية من المادة 564 (ق.ت.ج) على أنه: "**تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون**

[1] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 271.

[2] المادة 715 فقرة 03 إلى 715 فقرة 10 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري معدل ومتمم، سالف الذكر.

[3] الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري معدل ومتمم، سالف الذكر.

الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص"، وإذا أردنا أن نعرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة يمكننا القول بأنها شركة تتألف من عدد من الشركاء غالبا يكون محددا يسألون مسؤولية محدودة عن ديون الشركة والتزاماتها بقدر حصصهم في رأسمالها، ولا يكتسبون صفة التاجر، وتتمتع الشركة بالشخصية المعنوية ولا يمكن جمع رأس مالها عن طريق الاكتتاب العام كما لا يمكن انتقال حصص الشركاء إلا بموجب أحكام القانون.

وتتمثل خصائص شركة ذات المسؤولية المحدودة في:

1-مسؤولية الشركاء المحدودة:

لا يسأل الشريك في شركة ذات المسؤولية المحدودة عن ديونها ألا بقدر الحصة المقدمة في رأسمال الشركة[1]، أي حصصهم عند إنشاء هذه الشركة أو عند انضمامهم إليها وهذا يعني هؤلاء الشركاء يتحملون خسائر حسب نسبة حصتهم في الشركة في حالة وجود خسائر لها دون المساس بذمتهم المالية الخاصة بهم.

2- العدد المحدود الشركاء:

حدد المشرع الجزائري الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بحيث اشترط الا يتعدى خمسين (50) شريك لكن في حالة تجاوز عدد الشركاء لهذا العدد وجب تحويل هذه الشركة إلى شركة مساهمة وذلك خلال مدة سنة واحدة وإذا تعذر ذلك ترتب

[1] المادة 564 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري معدل ومتمم، سالف الذكر.

عنه انحلال الشركة ذات المسؤولية المحدودة ما لم يكن عدد الشركاء خلال تلك الفترة مساويا لخمسين (50) شريكا أو أقل من ذلك[1].

3- اسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

تتخذ شركة ذات المسؤولية المحدودة إسما لها يشتمل على اسم أحد من الشركاء او أكثر إلا أن بشرط أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بعبارة شركة ذات مسؤولية محدودة الأحرف الأولى منها ش.م.م وبيان رأسمال الشركة[2].

4- رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

يكون للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة الحرية الكاملة في تحديد رأسمالها في قانونها الأساسي، والذي يقسم بين الشركاء إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية فيما بينهم مع ضرورة الإشارة إلى قيمة رأسمال هذه الشركة في كل وثائق الشركة[3].

[1] المادة 590 من القانون التجاري المعادلة بموجب المادة 04 من القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر، ع 71 الصادر في 30 ديسمبر 2015.

[2] المادة 564 فقرة 04 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري معدل ومتمم، سالف الذكر، عمار عمورة، مرجع سابق، ص 277.

[3] الادة 566 من القانون التجاري الجزائري المعدلة بموجب المادة 02 من القانون رقم 15-02 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر، ع 71 الصادر في 30 ديسمبر 2015.

الفرع الثاني

إجراءات تصفية شركة التوصية بالأسهم الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أولا: كيفية تصفية شركة التوصية بالأسهم

إن المشروع الجزائري لم يحدد أحكام خاصة تتعلق بتصفية شركة التوصية بالأسهم ولكن بالرجوع إلى المادة 715 في الفقرة الثالثة (03) منها أنه تطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة باستثناء المواد 610 إلى 673[1] المذكورة أعلاه وبالتالي يتضح لنا أن المشرع أحالنا إلى تطبيق القواعد المتعلقة بتصفية شركة التوصية البسيطة التي تطبق عليها أحكام تصفية شركة التضامن وأحكام شركة المساهمة على تصفي شركة التوصية بالأسهم.

إلا أنه لنا أن هناك اختلافات بين أحكام المطبقة على تصفية شركة التضامن وأحكام المطبقة على تصفية شركة المساهمة وهذا ما أكدته المواد 778 و782 و791 من القانون التجاري الجزائري[2].

وبالتالي هنا يطرح التساؤل على أن نص الفقرة 03 من المادة 715 (ق.ت.ج) قد ورد بصيغة الإلزام أم على سبيل الاختيار فإذا جاء بصيغة الإلتزام فهذا يعني أن المشرع الجزائري يلزم بتطبيق الأحكام المتعلقة بتصفية شركات التوصية البسيطة (التضامن) والأحكام المتعلقة بتصفية شركة المساهمة فهنا يوجد صعوبات في تطبيق هذا النص بغياب ن يبين لنا ذلك.

[1] المادة 715 الفقرة 03، المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهدة بإستثناء المواد 610 إلى 673.

[2] المواد 778 و782 و791 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري معدل ومتمم، سالف الذكر

أما إذا جاء على صيغة الاختيار فيكون للشركاء الحرية فإن يطبقوا على تصفية هذه الشركة أم أحكام تصفية شركات التوصية البسيطة (شركات التضامن) أو أحكام شركات المساهمين ونظرا للتعارض الموجود بين أحكام تصفية شركة التوصية البسيطة وشركات المساهمة فإنه حسب رأيي الشخصي فإنه تطبق على تصفية شركة التوصية بالأسهم الأحكام المتعلقة بتصفية شركات التوصية البسيطة وإذا تعذر ذلك تسري عليها أحكام تصفية شركات المساهمة وذلك مراعاة للترتيب الذي أورده المشرع الجزائري في الفقرة 03 من المادة 715 من (ق.ت.ج)[1].

ثانيا: إجراءات تصفية شركة ذات المسؤولية المحدودة

تنفرد شركة ذات المسؤولية المحدودة باجراءات تصفية خاصة بها بالإضافة إلى الإجراءات المشتركة مع جميع الشركات التجارية الأخرى تتمثل في:

- تقديم طلب للحكم بأمر مستعجل لتصفية الشركة مع احترام الأحكام العامة لتصفية الشركات التجارية[2]
- اتخاذ قرار التصفية بأغلبية الشركاء بالرجوع إلى الفقرة 02 من المادة 789 من (ق.ت.ج) تتخذ القرارات بأغلبية الشركاء في شركات التضامن وشركات المسؤولية المحدودة عن طريق قيام المصفي باستدعاء جميعة الشركاء خلال أجل ستة (6) أشهر من قفل السنة المالية وذلك لعرض عليهم المسائل المتعلقة باجراءات سير

[1] المادة 715 فقرة 03 من الأمر نفسه.

[2] المادة 778 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري معدل ومتمم، سالف الذكر

عملية التصفية وتجديد وكالة المراقبين والمحاسبين بأغلبية الشركاء لرأسمال هذه الشركة[1].

- تعيين المصفي أو المصفيين من طرف الشركاء في حالة انقضاء الشركة وذلك وفقا لما تضمنه القانون الأساسي أو ما تم تقريره من طرف الشركاء في شركات ذات المسؤولية المحدودة[2]، وفي حالة ما إذا لم يتمكنوا من تحقيق ذلك يتم تطبيق الأحكام العامة لتعيين المصفي.

[1] المادة 789 من الأمر نفسه.

[2] المادة 782 من الأمر نفسه.

خاتمة

قائمة المراجع

باللغة العربية:

أولا: الكتب.

1- عمار عمورة، شرح القانون التجاري –الاعمال التجارية- أعمال التجار – الشركات التجارية، دار المعرفة،، الجزائر 2010.

2- نسرين شريفي، الشركات التجارية، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

3- بلعيساوي محمد الطاهر ،النظرية العامة للشركات التجارية (شركة الاشخاص)، دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر 2014.

4- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري، شركات الأشخاص، دار الهومة، الجزائر، 2008.

5- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2011.

6- معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2000.

7- علوان محمد سويف، مبدأ المساوة و عدم التمييز، دراسة في القانونين الدولي و الأردني، عمان، بدون دارالنشر، 2002.

8- الهاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية و بعض التجارب الأجنبية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010.

9- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2000.

10- حلمي مجيد الحمدي، في المالية العامة، منشورات الجامعة المفتوحة، ليبيا 1992.

11- محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون سنة النشر.

12- عبد الغني بسوني عبد الله، مبدا المساوة أمام القضاء و كفالة حق التقاضي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2001.

13- وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساوة أمام الأعباء العامة كأساس المسؤولية الإدارية نحو أساس دستوري للمسؤولية دون خطأ، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة النشر.

14- ناصر لباد، دساتير الجزائر، الطبعة الأولى، الجزائر 2008.

15- علي فيلالي، _النظرية العامة للعقد، (الالتزامات)، ط 2، دار موفم، الجزائر، 2005.

16- لبنى مختار، وجود الإرادة و تأثير الغلط عليها في القانون المقارن، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.

17- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ط1، دار الجامعة الجديد، مصر ، 2009.

18- محمد أحمد شريف، مصادر الالتزام في القانون المدني: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط1، دار الثقافة، الأردن، 1999.

19- محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ط1، دار الجامعة الجديد، مصر، 2006.

20- محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزام، العقد والإرادة المنفردة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، 2009.

21- توفيق في حسين، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة في القوانين العربية، ط3، دار الجامعة الجديدة، مصر، ب.ت.ن.

22- أنور سلطان، مصادر الالتزام، في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2007.

23- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام، في القانون المدني الجزائري، ج1، (التصرف القانوني)، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

24- فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

25- عدنان إبراهيم السرحان و نوري حمد خاطب، شرح القانون المدني، مصادر الحق الشخصية "الالتزامات"، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2008.

26- الإمام أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر العربي، الكويت، 1972.

27- رشيد بن شويخ، دروس في النظرية العامة للعقد، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.

28- حسن علي الذنون و محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج1، ط1، دار وائل، الأردن، 2006.

29- رشيد بن شويع ، النظرية العامة للعقد، ط1، دار الخلدونية ، الجزائر ،2011.

30- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح في القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام الجزء الأول، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

31- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية.

قائمة المراجع:

1- بوكموش سرور، النظام القانوني للاستثمار في مجال الطيران المدني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2002.

2- بن يحي وزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2013.

3- بوريحان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2015.

4- بن شعلال محفوظ، الرقابة على الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2014.

5- عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار، آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2013.

6- لعماري وليد، الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2011.

7- علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

8- حرزي لوناس، دور الاتفاقيات الثنائية في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

ثالثا: المقالات.

1- بن شعلال محفوظ، تشديد الإجراءات السابقة على إنجاز الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، عدد 05، 2015.

2- بن حبيب عبد الرزاق، بومدين رحيمة، الشراكة و دورها في جلب الاستثمارات الأجنبية، مداخلة في الملتقي العلمي الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة البليدة، يومي 21 و 22 ماي 2002.

3- مالح سعاد، المقومات الجبائية لجذب الاستثمار الأجنبي، مداخلة في الملتقي الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، يومي 18 و 19 نوفمبر 2015.

4- حساني لامية، حق الشفعة في قانون الاستثمار الجزائري آلية لحماية الاقتصاد الوطني أم قيد تمييزي اتجاه المستثمر الأجنبي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة بجاية، المجلد 12، عدد 02، 2015.

5- أيت منصور كمال، تشديد الرقابة اللاحقة على الاستثمار الخاص في القانون الجزائري، مداخلة في الملتقي الوطني حول التشريع وواقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، يومي 03 و 04 ديسمبر 2012.

6- تواتي نصيرة، نحو تجميد الاستثمار الأجنبي في الجزائر، القطاع المصرفي كنموذج، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة بجاية، مجلد 09، عدد 01، 2014.

7- بوسهوة نور الدين، دور القانون في تشجيع الاستثمار في الجزائر، مجلة العلوم القانونية، دار السلام للنشر و الطباعة و التوزيع، الرباط، عدد 01، 2013.

8- بوريحان مراد، واقع حرية الاستثمار في الجزائر: بين التكريس الدستوري و التجاهل التشريعي، مداخلة في الملتقي الوطني حول مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، يوم 08-05-2017.

9- وصاف سعيدي، قويدري محمد، واقع مناخ الاستثمار في الجزائر بين الحوافز و العوائق، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة سطيف، عدد 08، 2008.

10- منصوري الزين، واقع و آفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، عدد 02، 2005.

11- إرزيل الكاهنة، عن أقلمة محيط الأعمال في الجزائر، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، عدد 01، 2013.

12- صالح أحمد الفرجاني، مبدا المساوة أمام القانون و تطبيقاته في القانون الليبي، مجلة العلوم القانونية و الشرعية، العدد 06، 2011.

13- فتيحة سدي عثمان، دور الإرادة في إنشاء العقد، مجلة العدل، السنة العاشرة، العدد 23، د ت ن.

رابعا: النصوص القانونية.

- **النصوص التشريعية:**

1- قانون رقم 16-09، المؤرخ في 03-08-2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2016.

2- قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12-01-2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية عدد 02، لسنة 2012.

3- امر رقم 09-01، مؤرخ في 26-07-2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2009.

4- أمر رقم 01-04، مؤرخ في 20-08-2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها، الجريدة الرسمية عدد 47 لسنة 2001، معدل و متمم بالأمر رقم 08-01، الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2008.

5- قانون رقم 15-18، مؤرخ في 30-12-2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية عدد 72، لسنة 2015.

6- أمر رقم 09-01، مؤرخ في 22-07-2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2009.

7- القانون رقم 13-08، المؤرخ في 30-12-2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية عدد 68 لسنة 2013.

8- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26-01-2003، يتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 2003، معدل و متمم بالأمر رقم 10-04، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2010.

9- القانون رقم 16-01، مؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1437 هـ ، الموافق لـ 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14 لسنة 2016.

10- الأمر رقم 76–97، مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 هـ، الموافق لـ 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر عدد 94 لسنة 1976.

11- مرسوم رئاسي رقم 89–18، مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق لـ 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 9 لسنة 1989.

- **المراجع باللغة الفرنسية:**

ZOUAIMIA Rachid: " le cadre juridique des investissements en Algérie: les figures de la régression ", REVUE académique de la recherche juridique, faculté de droit et sciences politiques, université de Bejaia, No02, 2013.

الفهرس

كلمة شكر

الإهداء

مقدمة 1

الفصل الأول: إنقضاء الشركات التجارية 4

المبحث الأول: أسباب انقضاء الشركات التجارية.....4

المطلب الأول: انقضاء الشركة بقوة القانون..... 4

الفرع الأول: انتهاء الشركة بانقضاء الميعاد المحدد 5

الفرع الثاني: انتهاء الغرض الذي أنشأت الشركة من أجله..... 7

الفرع الثالث: هلاك مال الشركة أو هلاك جزء كبير منه.....8

الفرع الرابع: موت احد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو افلاسه.....9

الفرع الخامس: عدم توفر ركن تعدد الشركاء.....11

المطلب الثاني: الأسباب الإرادية والقضائية لانقضاء الشركة 15

الفرع الأول: الأسباب الإرادية 15

الفرع الثاني: الأسباب القضائية 20

المبحث الثاني: التصفية كأثر لانقضاء الشركة التجارية..... 30

المطلب الأول: احتفاظ الشركات التجارية بالشخصية المعنوية طيلة فترة التصفية..... 30
الفرع الأول: تعريف الشخصية المعنوية 31
الفرع الثاني: نتائج استمرارية الشخصية المعنوية للشركة التجارية 35
المطلب الثاني: تعيين المصفي.....38
الفرع الأول: كيفية تعيين المصفي وعزله 38
الفرع الثاني: صلاحيات المصفي ومسؤوليته..... 44
الفصل الثاني: تصفية الشركات التجارية..... 63
المبحث الأول: تصفية شركات الأشخاص 64
المطلب الأول: تصفية شركة التضامن.....64
الفرع الأول: خاصية شركة التضامن.....65
الفرع الثاني: إجراءات تصفية شركة التضامن.....67
المطلب الثاني: تصفية شركة التوصية البسيطة..... 70
الفرع الأول: خاصية شركة التوصية البسيطة.....70
الفرع الثاني: إجراءات تصفية شركة التوصية البسيطة..... 72
المبحث الثاني: تصفية شركات الأموال..... 78
المطلب الأول: تصفية شركة المساهمة..... 79
الفرع الأول: خاصية شركة المساهمة.....80

الفرع الثاني: كيفية تصفية شركة المساهمة 81

المطلب الثاني: تصفية شركة التوصية بالأسهم وشركة ذات المسؤولية المحدودة.....86

الفرع الأول: خاصية شركة التوصية بالأسهم وشركة التوصية البسيطة.....88

الفرع الثاني: إجراءات تصفية شركة التوصية بالأسهم الشركة ذات المسؤولية المحدودة...94

خاتمة 102

قائمة المراجع..... 104

الفهرس..... 111

ملخص

تنقضي الشركة بقوة القانون بتوفر عدة أسباب قانونية انتهاء الشركة بانقضاء الميعاد المحدد ، أو بانتهاء الغرض الذي أنشأت الشركة من أجله ، أو هلاك مال الشركة أو هلاك جزء كبير منه ، أو موت احد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو افلاسه ، أو عدم توفر ركن تعدد الشركاء.

كما هناك الأسباب الإرادية و القضائية ، فالأسباب الإرادية تتمثل في إتفاق الشركاء ، انسحاب أحد الشركاء واندماج الشركة ، أما الأسباب القضائية تتمثل في عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته أو لأسباب خطيرة، فصل الشريك، خروج أحد الشركاء من الشركة، وإصابة الشركة بخسارة.

خصص المشرع الجزائري لكل شركة تجارية بعض الأحكام الخاصة بتصفيتها بسبب الاختلافات الطفيفة في إجراءات التصفية التي تنفرد بها دون غيرها من الشركات التجارية لكن كأصل عام كل الشركات التجارية تخضع لنفس إجراءات التصفية.

لذا تتميز كل نوع من الشركات التجارية سواءا شركات الأشخاص أو شركات الأموال بخصوصيات فيما يتعلق بالتصفية محددة في القانون التجاري الجزائري.

الكلمات الدالة : الشركات التجارية– التصفية– الانقضاء–شركات الأشخاص– شركات الأموال.